الموافق 19 فبراير سنة 1986 م

The state of the s

السنة الثالثة والعشرون

# الجمهورية الجسرائرية

# المراب العربية

إنفاقات مقررات مناشير ، أوامسر ومراسيم

الادارة والتحسريسس الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خـارج الجـزالــو	ضوئسس داخل الجزائن المضري مورجاتيا	الاشتسراة سلسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	صلة	مسة	
ادارة المطبعسة السرسميسة	وء، 150	<b>ಕ</b> ್ತಿ 100	السقسة الامليسة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارلة ـ الجزائر البائف: 18. 15 ، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	300 دوج بمسا فيهسا نفقات الارمسسال	<sub>లె</sub> ంఎ 200	النسخة الاصلية وللرجنتها

بمسق النسبحة الاصليد 250 درج فمن النسبخة الاصلية وترجمتها 300 درج بمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسميرة، ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلب منهم ارمسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديداشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدي عن تغيير المنسوان 3,00 درج لمسن النشسر علسي المساس 30 درج للسفاسي -

#### فهسرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 86 ـ 27 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 12 فبراير سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 84 ـ 12 المروزخ في 22 يناير سنسة 1984 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

مرسوم رقم 80 ـ 28 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتمسم المواد 6 و 7 و 33 مغ المرسوم رقم 85 ـ 214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم،

#### فهسرس (تابع)

مرسوم رقم 86 ـ 29 مؤرخ في 9 حمادى الشانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنسة 1986 يتمم المرسوم رقم 85 ـ 215 المؤرخ في 20 فشت سنة 1985 الذي يحسدد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في الحزب والدولة، ويحدد تصنيف الوظائف العليا غير الانتخابية بالمجلس الشعبي الوطائي في مجال المرتبات.

مرسوم رقم 86 ـ 30 مؤرخ في 9 جمادى الشانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يضبط الجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويعدد مهامها وتنظيمها.

مرسوم رقم 86 ـ 31 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يعدل الطبيعة القانونية للمعهد الوطنى للعمدل وتنظيمه.

مرسوم رقم 86 ـ 32 مؤرخ في 9 جمادى الشانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن انشاء وكالـة وطنيـة للتجهيزات التقنية والتربوية في التكوين المهني.

#### قرارات، مقررات، مناشير وزارة الدفاع الوطني

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 15 ربيسع الثانى عام 1406 الموافق 25 يناير سنة 1986، يتضمئ انهاء مهسام مراقب للتسيير فى الناحيسة العسكرية الاولى.

قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 يناير سنة 1986، يتضمن تعيين مراقب للتسيير فى الناحية العسكرية الاولى.

وزارة الداخلية والجماعات والمعلية قرار وزارى مشترك مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1406 المصوافق 21 ديسمبر سنة 1985، يأذن متنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 17 أبريل

سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى الشلف والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية للشلف التى يكون مقرها بوادى سلى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخــة فى 12 مارس سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكـرة والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات التقنية والاقتصادية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 18 يناير سنة 1986 يأدن بتنفيذ المدأولة رقام 165 المؤرخة فى 11 نوفمبن سنة 1984 الصادرة عن المجلسس الشعبى الولائى فى الجزائر والمتضمنة تعديل تسمية المؤسسة العمومية للدراسات وتحقيق الاعالم الآلى لولاية الجزائر، وجعلها «مؤسسة الاعلام الآلى لولاية الجزائر». 300

#### وزارة النقيل

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 30 يناير سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث قصد تكوين مهندسين للتطبيق فى الارصاد الجوية. 301 قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 30 يناير سنة 1886 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابعاث قصد تكوين تقنيين فى الارصاد الجوية. 303

#### وزارة التجارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ 20 ذى القعدة عام 1405 الموافق 7 غشت سنة 1985 يحدد كينيات تطبيق المادة 7 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 1982 ـ 145 المؤرخ فى 10 أبريل سنة 1982

#### فهـرس (تابع)

والمتضمع تنظيم الصفقات التي يبسرمها المتعامل العمومي، على صفقات استياد بعض المنتوجات التي يبرمها المتعاملون العموميون التابعون لوصاية وزارة الفلاحة والصيد البحرى.

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1405 المرافق 24 سبتمبر سنة 1985 يحسدد كيفيات تطبيق المادة 7 (الفقدة 2) من المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريال سنة 1982 والمتضمع تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، على صفقهات استيراد بعض المنتوجات التي يبرمهــا

المتعاملون العموميون التابعون لومساية وزارة التجارة. 308

#### وزارة الاشغال العمومية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 3 ربیع الثانی عام 1406 المسوافق 15 ديسمبر سنة 1985 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية في صنف الطرق الولائية في ولاية تيزي وزو.

وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء قرار مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1405 المسوافق 9 سبتمبر سنة 1985، يحدد كيفيات رفع العلم الوطنى على المؤسسات التابعة لوزارة التعمير والبناء والاسكان. 312

مرسوم رقم 86 - 27 مـؤرخ في 3 جمـادي الثانية عام 1406 الموافق 12 فبراير سنة 1986 يعدل المرسوم رقم 84 ـ 12 المسؤرخ في 22 يناير سنية 1984 المتضمين تنظيم العكومية وتشكيلها.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد III و 113 و 115 و 115 منه،

م وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلهاء

بيرسم ما يلي

المادة الاولى: تعدل أحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 84 ـ 12 المؤرخ في 22 يناير سنسة 1984 المذكور أعلاه، على النحو التالي :

- عبد العزين خلافًا . . وزيسوا للماليسة» ب محمسه نابي . . . وزيس ا للحسايسة الاجتساعية
- محمد جغابة . . . وزيسرا للمجاهدين
- مصطفى بن عمرو . .وزيس ا للتجسارة
- المادة 2: تلغى مناصب نسواب الوزراء المكلفين بالمهام الأتية:
  - ـ التجارة الخارجية، في وزارة التجارة،
    - الميزانية، في وزارة المالية،
- ـ العمل، في وزارة التكوين المهنى والعمل،

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .،

حرر بالجزائر في 3 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 12 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 - 28 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتمم المواد 6 و 7 و 33 من المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 الذي يعدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في العزب والدولة، وواجباتهم.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على الدستـور، السيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

رقم 85 ــ 214 المؤرخ في المرسوم رقم 85 ــ 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذي يعدد حقوق العمال الذي يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تتمم المادة 6 مل المرسوم رقم 85 مـ 214 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 المـنكور إعلاه، كما ياتى :

«المادة 6: تحدد الشروط النوعية لبعض الوظائف العليا، لاسيما المتعلقة منها بشغله\_\_\_ا أو التعيين فيها، عند الحاجة بمرسوم».

المادة 2: يتمم المقطع الثانى من المادة 7 من المرسوم رقم 85 ــ 214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلام، كما يأتى :

«المادة 7: المقطع 2 - يتم التعيين في الوظائف العليا التابعة للدولة بمرسوم، الا اذا نص على عكس ذلك في اطار أحكام المادة 6 أعلاه».

«المادة 33 : 1) اذا كان المعنى مدعو لشغل وظيفة عليا أخرى».

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجيريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادي الثانية عام 1406 -الموافق 18 فبراير سنة 1986ه

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 29 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتمم المرسوم رقم 85 ـ 215 المؤرخ في 20 فشت سنة 1985 الذي يعهد قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية في العزب والدولة، ويعدد تصنيف الوظائف العليا غين الانتخابية بالمجلس الشعبى الوطنى في مجال المرتبات.

ان رئيس الجمهورية

ـ يناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه

و بمقتضى القانون رقم 77 – 10 المؤرخ في 29 شعبان عام 1397 الموافق 15 غشت سنسة 1977 المعدل، والمتضمين النظام الداخلي للمجلس الشعبي . الوطني، لاسيما المادتان 51 ي و 56 ح منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضم القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 124 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمى القانون الاساسى النموذجى لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 214 المؤرخ في 4 دى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المذى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة، وواجباتهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 85 - 215 المؤرخ في 4 دى الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتمم، الذى يحدد قائمة بعض الوظائف العليا في الحزب والدولة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 216 المؤرخ في وبمقتضى المرسوم رقم 85 \_ 216 المؤرخ في 4 ذى العجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 الذى يحدد كيفية منح المرتبات التى تطبق على الممال الذي يمارسون وظائف عليا غير انتخابية في العزب والدولة،

#### يرسم ما يلي ا

المادة الاولى: تتمسم قائمة بعض الوظائف العليا غير الانتخابية فى العزب والدولة، المحددة بالمرسوم رقم 85 ـ 215 المؤرخ فى 20 غشت سنة 1985 المذكور أعلاه، كما يأتى :

#### م) في المجلس الشعبي الوطني:

- \_ الامان العام،
- \_ رئيس ديوان،
  - س مدیس
- \_ مكلف بالدراسات والتلخيص،
  - \_ نائب مدين.

المادة 2: تصنف الوظائف المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، فيما يخص المرتبات، في الاصناف والاقسام ذاتها الخاصة بالوظائف العليا غير الانتخابية في الادارة المركزية التي تحمل نفس التسمية.

المادة 3: يتم التعيين في الوظائف العليا غير الانتخابية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، حسب الكيفيات المحددة في المادة 51 من القانون رقم 77 ــ 10 المؤرخ في 15 غشت سنة 1977 المذكور إعلاه،

المادة 4: ينشس هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986ه

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 30 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويعدد مهامها وتنظيمها.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الـدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه:

\_ وبمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969ء المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى العجنة عنام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي للولاية وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 302 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984، المتمم، الذي يضبط مهام بعض الاجهزة والهياكل في الادارة الولائية وتنظيمها العام وكذلك القانون الاساسى لبعض موظفيها،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي ،

المادة الاولى: يضبط هذا المرسوم أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها و

المادة 2: تشمل الادارة العامة في الولاية الموضوعة تحت سلطة الوالي، على ما يأتي :

- \_ المجلس التنفيذي الولائيء
  - \_ الاقسام،
  - \_ الكتابة العامة،
    - \_ الديوان،
  - \_ المفتشية العامة،
  - \_ رئيس الدائرة،

#### الفصل الاول المجلس التنفيذي الولائي

المادة 3: يتولى المجلس التنفيذى الولائى، تحت سلطة الوالى، المؤتمن على سلطة الدولية، تطبيق قرارات الحكومة والمجلس الشعبى الولائى، ويسهر على تنفيذها،

المادة 4: يدرس المجلس التنفيذى الولائى، فى اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتحت سلطة الوالى، أية مسألة يعرضها عليه الوالى،

يمثل المجلس التنفيسدى الولائى، لهسدا الغرض، اطان التشاور والتنسيق للقيام بعمل موحد في تصوره وتنفيذه.

المادة 5: يتولى المجلس التنفيذي الولاني، عبت سلطة الوالى، ما يأتي :

\_ في مجال اعداد مغططات التنمية :

\_ يجمع، في مستوى الولاية، جميع المعلومات أو المقترحات التي يمكن أن تساهم في اعداد المخطط،

\_ يسهر على حسن تنفيذ الاشغال التي تباشر بعنوان المخطط، وينسق انجازها،

س يعطى رأيه فى جميع المشاريع المقاسة أو المزمع القيام بها فى الولاية، وفى أثرهسا فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية بالولاية،

\_ في مجال تعضير أشغال المجلس الشعبي الولائي:

م يعضر دورات المجلس الشعبي الولائي»

المادة 6: يطلع المجلس التنفيذي الولائي على جميع الاعمال التي تمارس في تراب الولاية، وبهذا الصدد، يطلع كل عضو في المجلس التنفيذي الولائي، الوالى على جميع العناصي الضرورية لاشغال المجلس واداء مهمته العامة،

المادة 7: عملا بأحكام الامن رقم 69 - 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المسدكور أعسلاه، لاتدخل في اختصاص المجلس التنفيذي الولائي الصلاحيات في المجالات الآتي بيانها، ويظل مسؤولو المصالح الادارية المدنية التابعة للدولة في مستوى الولاية يمارسونها،

- العمل التربوى والتنظيم في ميدان التربية،

- أساس الضرائب وتحصيلها وكذلك دفسع النفقات العمومية،

- كما انه لاتدخل فى اختصاص المجلس التنفيذى الولائى الاعمال التى لم تسندها اليه صراحة القوانين والتنظيمات المتعلقة بها.

المادة 8: ينفذ كل عضو في المجلس التنفيذي الولائي المهام المنوطة به حسب اطار العمل الذي يقرره المجلس التنفيذي الولائي ومن خلال المصالح التي يسيرها، طبقا للقراعد التي يحددها هذا المرسوم،

المادة و: يفوض الوالى، باعتباره مندوب الحكومة والممثل المباشر الوحيد لكسل وزيسر، حق الامضاء الى أعضاء المجلس التنفيذى الولائى، في حدود اختصاصاتهم قصد توقيعهم أي عقد أوا مقرر باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي،

كما يمكنه أن يفوض امضاءه الى المسؤولين عن المصالح والمكاتب، في حدود مهامهم.

المادة 10: يجتمع المجلس التنفيذى الولائى مرتين فى الشهر على الاقل برناسة الوالى، كما ممكنه أن يجتمع كلما رأى الوالى ذلك مفيدا.

المادة II: يحضر أمين المحافظة، وقائسه القطاع العسكسرى للجيسش السوطنى الشعبى، ورئيس المجلس الشعبى الولائى أو يكلفون من يمثلونهم فى دورات المجلس التنفيذى الولائى العادية، ويشاركون فى أشغالها.

المادة 12: يمكن الوالى أن يوعسو الى حضور المجتماعات المجلس التنفيذى الولائى أى شخص يرى فائدة فى حضوره.

المادة 13: يدرس المجلس التنفيذى الولائى نظامه الداخلى الذى يضبطه الوالى بقرار انطلاقا من النظام النموذجى الذى يجدده وزير الداخلية والجماعات المحلية بقرار،

المادة 14: يمكن الوالى، زيادة على الاجتماعات المذكورة فى المادة 10 أعلاه، أن يجتمع بأحد أعضاء المجلس التنفيذى الولائى، أو بجميعهم، كلما دعت الحاجة الى ذلك.

المادة 15: يجب على أعضاء المجلس التنفيذى الولائى أن يطلعوا الوالى بانتظام على تطوير اعمال مصالحهم حتى يتسنى له أن يعلم الحكومة بذلك.

وزيادة على ذلك، يرسل الوالى، كلما اقتضى الامر، تقريرا مناسبا يتعلق بمسأنة خاصة يعتقد إنها هامة، الى الوزير المعنى، كما يعلم دوريا كل وزير بالوضعية العامة في قطاعه.

ويسهر الوالى من جهة أخرى على الاستجابة لطلبات الاعلام الواردة من المصالح المركزية.

#### الفصل الثاني الاقســام

المادة 16: يديس كل عفسو في المجلس المتنفيذي الولائي، تحت سلطة الوالي واشرافه العام، يساعده في ذلك الكاتب العام، قطاع نشاط تجمع مصالحه في قسم،

المادة 17: يسهد كمل عضو في المجلس التنفيذى الولائى، رئيس قسم على ممارسة المهام المنوطة بالمصالح التى يديرها، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وفى الاطار المعدد فى المادتين 4 و 8 أعلاه،

وبهذه الصفة، يقوم على الخصوص بما ياتى : عبرمج وينشط وينسق ويقوم ويراقب عمل مصالح قسمه،

- يسهر على تطبيق المصالح التي يديرها للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمل،

- يحضر ويدرس، بالاشتراك مع المصالح والهيئات المعنية، مشاريع التنمية المخططة في القطاع وتقديراتها،

- يبرمج، في اطار تحقيق الاهداف المخططة عمل مصالح قسمه، ويسهر على تنفيذ ذلك،

- يسهر، فى حدود اختصاصاته، على متابعة الدراسات وانجاز العمليات المخططة المسجلة فى برامج الولاية،

- يسهر، في حدود اختصاصاته، على متابعة تنفيذ البرامج البلدية للتنمية،

والتسيير، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

ـ يسهر على وضع قواعد النظافة وقواعــــ الوقاية وأجهزتها والحماية من الاخطـار، وذلـك بالاشتراك مع المصالح المعنية، ان اقتضى الامر،

ـ يتابع برامج الصيانة ويقومها،

- يسهر على مسلك الوثائق والبطاقيات والادوات الاحصائية الضرورية لعمل المصالح في حدود اختصاصاتها، وعلى ضبطها باستمرارة - يعد الحصائل الدورية للاعمال التي تقوم بها المصالح، ويقومها.

ويتولى، زيادة على ذلك، صلاحيات الوصاية على المؤسسات والمقاولات والهيئات العسومية المرتبطة يقطاع نشاطه والتابعة للولاية م

يتابع ويقوم عمل المؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية ذات الاهمية الوطنية التى تمارس كل اعمالها أو بعضهافي الولاية،

المادة 18: الاقسام التي يديرها اعضاء المجلس التنيفذي الولائي هي ع

- I) قسم التنظيم الاقتصادى،
- 2) قسم استثمان الموارد البشرية،
- 3) قسم تنمية أعمال الرى والفلاحة ي
- 4) قسم تنمية الاعمال الانتاجية والخدمات،
  - 5) قسم الصعة والسكان،
  - 6) قسم الهياكل الاساسية والتجهيز،
- 7) قسم التنظيم والتنشيط المحلى والوسائل العامة ،

ویشتمل کل قسم مما ذکس علی مصالح ومکاتب،

المادة Ig : يشتمل قسم التنظيم الاقتصادى على المصالح الآتية :

\_ مصلحة التخطيط والتهيئة العمرانية، \_ مصلحة التسويق والاسعان،

المادة 20: تكلف مصلحة التخطيط والتهيئة العمرانية، بما ياتى ع

ـ تدرس وتحلل وتفهرس امكانيات تنمية الولاية وبلدياتهاء

\_ تنشط وتنسق اعداد مشاريع مخططات التنمية البلدية والولائية، في اطار توجيهات المخطط الوطني وأهدافه وأجاله ومناهجه،

- تسهد على تناسق عمليات التغطيط فى المستويات البلدية والولائية مع المغطط الوطنى، - تنسق وتعلل وتقوم انجاز البرامج

ـ تنسق وتحلسل وتقسوم انجاز البرامسج المقررة،

ـ تساعد الوحدات الاقتصادية في اعداد مخططها الانتاجي لضمان انسجامه الكلي،

- تقوم وتحلل وتقترح، بالاتصال مع المسالح المنية، نوعية الوسائل الضرورية واهميتها لتنفيذ أعمال التنمية المسندة الى الولاية وانجازها،

- تسهر على توجيه الاستثمار الخاص الرطنى، بالاتصال مع المصالح المعنية، ان اقتضى الامنء

- تنشط وتنسق اجراءات تسجيل ممليات اعتمادات الدنع وتوزيمهاء

ـ تطون استخدام الادوات الاعلامية الآلية ومناهجها، وتنستهاء

- تنسق وتقوم تنفيذ العمليات التي تتولد عن أهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية في مستوى الولاية، وتسهس على توازن تنمية الولاية توازنا شاملا ومنسجماء

- تجمع عناصر تعضير مخطط التهيئة وتسهر على تطبيقه، وتقوم دوريا نتائج تنفيذه.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الاقل، واربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 21 : تكلف مصلحة التسويق والاسعان، بما يأتى ع

ـ تطون وتنشط وتراقب وتقوم أحمـال التجارة وتسهر على حسن سيس دوائس التموين والتوزيع،

- تطبق، في مستوى الولاية، التدابير التي تتولد عن السياسة الوطنية للاسعار وحمايسة المستهلك،

ـ تتولى برمجة توجيه الطلبات العمومية وتنسقها وتطبقها، كما تتولى كتابة لجنـة الصفقات،

\_ تعد، بالاشتراك مع الهياكل المعنية، البرنامج العام للمبادلات الخارجية في الولاية، وتسهر على تحقيقه، وتقوم نتائجه دوريا،

وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الاقل وخمسة (5) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 22: يشتمل قسم استثمار الموارد البشرية على المصالح الآتية:

- ـ مصلحة البرمجة والمتابعة،
- \_ مصلحة الدراسة والامتحانات،
- \_ مصلحة المستخدمين والتفتيش،
- \_ مصلحة التكوين المهنى والتمهين،
  - مصلحة الثقافة،
  - \_ مصلحة الشبيبة والرياضة.

المادة 23: تكلف مصلحة البرمجة والمتابعة ويما يأتى:

- تعد الخريطة المدرسية لمختلف مراحل التعليم وتضبطها باستمراري

- تنظم عمل التوجيه المدرسي وتنفذه وتقومه،

- تطبق، مع الهياكل المعنية مقاييس بناء مَوسسات التربية والتكوين وتجهيزها،

- تدرس تقديرات الاعتمادات اللازمة لسير مؤسسات التربية والتكوين وتقدمها لمن يهمه الامر،

- تطبق الوصاية التي تمارس على مؤسسات التربية والتكوين،

- تسهر على احترام قواعد حفظ النظافة والامن في مؤسسات التربية والتكوين،

ـ تطبق القواعد المتعلقة بمجال تخصيص المنح،

\_ تنشط أعمال التغذية المدرسية وتنسقها وتراقبها،

ـ تتابع أعمال النقل المدرسي وتقومها،

\_ تشجع جمعیات أولیاء التلامید وتتابسع عملها وتقومه دورباه

وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الاقل وخمسة (5) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه،

المادة 24: تكلف مصلحة الدراسة والامتحائات بما يأتى :

- تسهر على التنظيم التربوى في مؤسسات التربية والتكوين في القطاع وتراقبه،

\_ تنظم الامتحانات والمسابقات في مستوى الولاية وتتابعها،

- تشجع الانشطة الترفيهية التربوية ذات الطابع الرياضي في القطاع،

- تسهر على تطبيق البرامج في مجالً التنشيط الرياضي المدرسي،

وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الاقل وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه،

المادة 25: تكلف مصلحة الموظفين والتفتيش بما يأتى:

ـ تتولى تنصيب موظفى مؤسسات التعليم ومتابعتهم وتنفيد العمليات المتعلقة بالتسيين الادارى لهؤلاء الموظفين فى الحدود التى سطرها التنظيم الجارى به العمل،

\_ تنفذ أعمال تكوين موظفى التأطير التربوى وتحسين مستواهم،

- تنظم، بالاتصال مع المصالح والاجهزة المعنية عمل أسلاك التفتيش وتنفذه.

\_ وتضم مكتبين (2) على الاقل وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطان المحدد في أحكام المادة 58 أدناه،

المادة 26: تكلف مصلحة التكوين المهنى والتمهين بما ياتى :

- تنفذ جميع التدابير التي من شانها ان تحقق تكامل أعمال التكوين التمهيدي والتكوين

المهنى والتمهين، وتسهر على تطبيقها وتقسوم نتائجها دوريا،

ـ تنشط وتنسق عمل مؤسسات التكوين المهنى وتقومه،

\_ تنظم وتنفف اعمال التوجيه المهنى وتقرمه،

- تتابع، بالاتصال مع المصالح والاجهزة المعنية، أعمال التفتيش الادارية والتربوية في التكوين المهنى والتمهين،

ـ تنشط وتنسق براميج التكوين وتحسين المستوى في المؤسسة، وتقومه،

- تنسق العلاقات بين الهيئات المكونة والهيئات المستخدمة في مجال التكوين المهنى والتمهين وتسعى لانسجامها،

- تشجع، بالاتصال مع الهيئات المعنية ، التكوين في مجال الحرف اليدوية،

\_ تنظم، امتحانات التأهيل المهنى، بالاتصال ضع المصالح والهيئات المعنية،

وتضم مكتبين (2) على الاقل وثلاثة (3) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطان المحدد في المادة 58 أدتاه،

المادة 27: تكلف مصلحة الشبيبة والرياضية بهما يأتي :

- تشجيع وتنشط الانشطة الرياضية والانشطة التى تهم الترقية التربوية للشبيبة، وتنسقها وتراقبها،

ـ تحث على تنمية أعمال التنشيط التربوى والثقانى والتقنى فى دور الشباب، وتشجعها،

- تتابع تنظيم ذور الشباب ومراكس الاصطياف وسيرها، وتسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بها،

- تنظم وتتابع، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، إعمال مبادلات الشباب وتقوم فتائجها،

- تنشط الممارسة الرياضية الجماهرية وفي الوسط المدرسي والجامعي والبلدى وفي عالم الشغل، ولفائدة المعوقين، بالاتصال مسع الهيئات الرياضية والقطاعات المعنية، وتشجع ذلك وتطوره،

- تحث على انشاء مدارس الرياضة وتشجعها وتقوم باعمال استكشاف الشباب الموهوبين في الرياضة مسع السهر على توجيههم وتحسين مستواهم،

- تشجع الاعمال المرتبطة برياضة النخبة في القطاع الاجتماعي والاقتصادي وفي الجامعة الم وتطورها الم

- تتابع تنظيم الاتعاديات والجمعيات الرياضية وسيرها وتقوم نتائج الاعمال التي تباشرها،

- تسهر على تطبيق قواعد الصيانة وتدابين حفظ الصحة والامن في المنشآت الرياضية ومؤسسات الشباب الاجتماعية والتربوية»

- تطبق التفتيش والرقابة التقنية والتربوية على مؤسسات الشباب والرياضة وعلى المستخدمين التابعين لهاء

- تشجع وتقوم أعمال التكوين لفائدة تأطير أعمال التنشيط الرياضي وترفيه الشباب،

وتضم مكتبين (2) على الاقل وخمسة (5) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطالا المعدد في أحكام المادة 58 أدناه،

المادة 28: تكلف مصلحة الثقافة بما يأتى ١

- تطور جميع الاعمال الرامية الى ضمان حماية التراث الوثائقى والمعالم التاريخية، وتسهر على تطبيقها وتقويم نتائجها،

- تضبط اطارا يكفل الاعمال التي يقوم بها مختلف المتعاملين الثقافيين، بكيفية تبرنا التواث الثقافي الوطني وتثريه،

م تشجع، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، تنمية الصناعة الحرفية الفنية وأعمال التكوين في المهن المتعلقة بها، وتبرز ذلك،

- تشجع أعمال التوزيع المتوازن والمنسجم لوسائل الثقافة وأدواتها، وتقوم تطبيق ذلك دوريا،

- تشجع المطالعة العمومية وتنمى الشبكة الوطنية للمكتبات،

- تنشط وتنسق وتقوم وتراقب عمل الجمعيات وغيرها من المتعاملين التقافيين.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على ألاكثر، تضبيط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 29: يشمل قسم تنمية أعمال السرى والفلاحة على المصالح الآتية:

مصلحة التنمية الفلاحية،

ـ مصلحة تنمية الصيد البحرى،

\_ مصلحة تنمية الى والهندسة الريفية،

مصلقة المياه والتطهير،

ـ مصلحة الغابات والبيئة.

المادة 30: تكلف مصلحة التنمية الفلاحية بما يأتى :

- تشجع التنمية الفلاحية في الولاية،

- تسهر على تحقيق الاهداف المخططة في مجال الانتاج الفلاجي،

ـ تمارس الرقابة على القطاع الاشتراكى الفلاحى وتقوم نتائجه،

- تقوم نتائج عوامل الانتاج على اساس مخطط الانتاج الفلاحي، وتسهر على اقامتها،

- تنسق عمل هيئات دعم الانتاج الفلاحى،
- تنفذ أى اجراء من شأنه أن يكفل الحفاظ
هلى الاســـاس الفلاحى، وتوسيعه واستعماله
وتسييره المحكم،

- تشجع تطويل موارد السهوب، بالتعاون مع المصالح والهيئات المعنية،

- تنظم العملات ذات المصلحـــة الوطنية وتسهر على حسن تنفيذها،

- تشجع، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، تطوير تربية المواشى والاعمال المرتبطة بها،

- تتولى التفتيش الصحى البيطرى اللحيوانات والمنتوجات الحيوانية أو ذات الاصل الحيواني،

- تنسق تطبیق برامج تحسین المستوی و تسهی ا علی ادخال التقدم التقنی فی الفلاحة و نشره،

- تضبط، باستمرار، المعطيات المتعلقة ا بالاساس الفلاحى فى الولاية، وذلك بالاتصال مع الهياكل المختصة،

- تشارك فى ضبط شروط تسوزيع ا اعتمادات الاستثمار والحملات الموسمية وتتابع استعمالها،

- تحث عمل خسين المنتوجات الفلاحية وتوضيبها وتحويلها، وتنظمه وتنسقه،

- تنسق برامج انجاز الهياكل الاساسية المرتبطة بتنمية الانتاج الحيواني والنباتي وتتابعهما وتبادر بها، ان اقتضى الامر،

ـ تشجع الحركة التماونية في الولاية.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الاقل، وستة (6) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 31: تكلف مصلحة تنمية الصيد البحرى ما يأتى:

- تشجع تطوين جميع الاعمال المرتبطة بالمديد البحرى،

- تتولى تسجيل البعارة الصيادين وسفين الصيد وادارتهم، ومراقبتهم،

- تمارس الرقابة التقنيسة على الانتاج، وتمسك الاحصائيات المتعلقة به،

\_ تتابع الانجــازات في مجال الهياكل الاساسية وتجهيز موانيء الصيد،

- تطبق أى اجراء يستهدف ضمان حماية الموارد السمكية، وتنشط الاستغلال المحكم لتلك الموارد، وتنسقه، وتراقبه،

وتضم مكتبين (2) على الاكثر، أو مكتبا واحدا فقط، يلحق بمصلحة التنمية الفلاحية.

وتضبط مهام هذي المكتبين أو هذا المكتب حسب الاطار المحدد في أحسكام المادة 58 أدناه.

المادة 32: تكلف مصلحة تنمية الري والهندسة الريفية بما يأتى:

- تبادر بالبرامج اللازمة لمسرفة الموارد المائية في الولاية وجردها وبأى اجراء يستهدف تسهيل تسخير الموارد المائية واستغلالها، وتطبق ذلك،

\_ تتخذ الاجراءات الراميـــة الى تعضير الاراضى القابلة للسقى وتعسينها،

ـ تشجع تطوير الهيئات المائية ذات الاثـر المعلى المخصص للفلاحة،

- تتابع برامج انجاز منشآت تسخير المياه ومعالجتها وتوزيعها، والسقى وتصريف المياه وتنقيتها ولفظها وتطهيرها،

ـ تتولى حماية المـــوارد المائية والمعافظة هليها،

- تقوم بالرقابة التقنيسة على هياكل الاستغلال الموجودة في اطار تسيير الشبكات والتجهيزات الجماعية لتوزيع الماء والسقى بها وتصريفها،

ـ تتولى المساعدة التقنية لفائدة البلديات لصد انجاز برامجها في مجال تجهيز الري.

وتضم مكتبين (2) على الاقــل، وثلاثة (3) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحــكام المادة 58 أدناه،

المادة 33: تكلف مصلحة المياه والتطهيب

- تطبق التدابير الرامية الى ضمان التزويدة بماء الشرب والمياه الصناعية وتطهيرها وتراقب تطبيق ذلك وتقومه دورياء

\_ تتولى حماية مـــوارد المياه المنزلية والصناعية والمحافظة عليها،

- تتابع برامج انجاز منشآت المياه المنزلية والصناعية وتسخيرها، ومعالجتها، وتوزيعها، وتنقيتها، ولفظها،

- تمارس الرقابة التقنيـة على هياكل الاستغلال القائمة في اطـار تسيير الشبكات والتجهيزات الجماعية لتـوزيع المياه المنزلية والصناعية،

- تسهر، بالتعاون مع الهيئات المعنية على حماية الوسط الملوث من النفايات الحضرية. والصناعية.

وتضم مكتبين (2) على الاكثر أو مكتبا واحدا فقط، يلعق بمصلحة تنمية الرى والهندسية الريفية.

وتضبط مهام هذي المكتبين أو هذا المكتب حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 34: تكلف مصلحة الغابات والبيئة بما يأتى :

- تطبق التدابير التى تستهدف ضمان حماية الثروة الغابية وتنميتها واستثمارها، وتراقب تطبيق ذلك وتقومه،

- تتخذ التدابين الخاصة بحماية الطبيعة» وتراقبها، وتقوم تطبيقها،

- تتخذ التدابير الرامية لحماية الثروة الصيدية وتطويرها، وتنظم ممارسة الصيد،

- تسهر، بالاتصال مع المصالح والهيئات المعنية، على حماية البيئة ومكافعة التلوث والاضرار على اختلاف أنواعها،

وتضم مكتبين (2) على الاكثر، أو مكتبا واحدا فقط، يلحق بمصلحة الرى والهندسة الريفية. وتضبط مهام هذي المكتبين أو هذا المكتب حسب الاطار المعدد في أحكام المادة 55 أدناه.

المادة 35: يشتمل قسم تنميسة الاعمال الانتاجية والخدمات على المصالح الآتية:

مصلحة تنمية الصناعة المحلية والحرفية
 والسياحة »

\_ مصلحة التنسيق الصناعي،

- مصلحة البريد والمواصلات،

المادة 36: تكلف مصلحة تنميسة الصناعة المحلية والحرفية والسياحة بما ياتى :

- تبادر بالتدابير الرامية الى ضمان انجاز برامج التنمية الصناعية المتكاملة والمنسجمة وتطبقها، وتراقبها وتقوم تطبيقها،

- تشجع وتنسق تطوير الصناعة الصغيرة والمتوسطة،

- تنظم وتطبق المساعدة التقنية لفسائدة البلديات قصد انجاز برامج التجهيز والاستثمارات الصناعية المقررة، وتقوم نتائجها،

- تنشط أعمال المؤسسات المحلية التابعة للقطاع، وتنسقها، وتراقبها، وتقوم نتائجها دوريا،

- تؤطر وتشجع، بالاتصال مع المسالح والهيئات المعنية، الاعمال الحرفية لانتاج المواد والحدمات وتقوم نتائجها دوريا،

- تطور وتطبق أى اجراء من شأنه أن يسهل الاعمال الحرفية وتقوم نتائجها دورياء

- تسهر على تطبيق المقاييس والقواعد في مجال ممارسة الإعمال الحرفية والمهى الصغيرة،

- تطبق التدابير التي من شأنها أن تشجع وتطور السياحة وتحفظ المناطق ذات الطابــع السياحي وتحميها،

وتضم مكتبين (2) على الاقسل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطال المحدد في أحكام المادة 58 أدناه،

المادة 37: تكلف مصلحة التنسيق الصناعي بما يأتي:

\_ تتابع، وتقوم، ان اقتضى الامر، مـع المصالح والهيئات المعنية، برامج انتاج المؤسسات والوحدات العمومية والخاصة التابعة لقطاع، المنتوجات على اختلاف أنواعها، كما تتابع وتقوم برامج التموين والتوزيع،

- تتابع تطور استهلاك منتوجات الطاقـــة وتسهى على التموير المنتظم،

- تنشط وتنسق المقاييس التقنية ومقاييس الامق الصناعي، وتسهر على تطبيقها،

- توفر وسائل مراجعة الاجهزة وأدوات القياس والسيارات ذات المحرك وتراقبها،

- تشارك، مع مصلحة تنمية الصناعة المحليه والحرفية والسياحة، في وضـــع اطار التنمية المنسجمة التي تتكامل مع الاعمال الصناعيه في مستوى الولاية وبلدياتها، وفي ضبط كيفيات ذلك،

- تسهر على تطبيـــق المقاييس المتعلقـة بالمنشآت الاساسية لانتاج الكهرباء والغاز والمواد الطاقية ونقلها وخزنها وتوزيعها.

وتضم مكتبين (2) على الاقسل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 38: تكلف مصلحه البريد والمواصلات بمتابعة نوعية خدمة البريد والمواصلات وتقومها، كما تدرس وتقترح الوسائل المطلوب تنفيذها لتوفير احتياجات المستعملين.

وتضم مكتبين (2) على الاكثر، أو مكتبا واحدا فقط يلحق برئيس القسم،

وتضبط مهام هذين المكتبين أو هذا المكتب حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 39: يشتمل قسم الصحة والسكان على المصالح الآتية :

\_ مصلحة الصحة،

- مصلحة الحماية الاجتماعية،

- مصلحة العمل والتشغيل.

المادة 40: تكلف مصلحة الصحة بما يأتي :

- تسهر على توزيع الوسائل الصحية توزيعا عنسجم مع الخريطة الصحية»

ـ تدرس وتقترح أى تدبير ملائم قصـــد الرقاية من جميع أنــواع الامراض ومكافعتها، يوتطبق ذلك،

- تسهر على تطبيق برامج الوقاية الصحية ،والبحث عن مواطئ الاوبئة،

- تسهر على تطبيق أعمال الصعة العمومية التي مستوى الولاية «

- توجه عمل البلديات في مجال نظافة الوسط إومكافعة أخطار الاوبئة،

ـ تنشط وتنسق تراقب سير جميع الهياكل العمومية والخاصة التي تقوم بالتشخيص والعلاج والاستعمام واعادة التأهيل والوقاية والتكوين الصحى، وأعمال هذه الهياكل،

- توافق على ميزانيات المؤسسات الخاضعة المرساية وحساباتها.

- تراقب وتتابع تسيير المنتوجات الصيدلية وتنسقه.

وتضم مكتبين (2) على الاقسل، وخمسة (5) مكاتب على الاكش، تضبط مهامها حسب الاطسار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 41: تكلف مصلحة العماية الاجتماعية الإجتماعية الهما يأتى :

- تنشط وتنسق جميع الاعمال الاجتماءية في الولاية وتتابعها وتراقبها،

- توجه وتنسق جميع الاهمال التي تباشن لفائدة الطفولة والمعوقين والاشخاص المسنيين وتراقبها،

- تنشط وتنسق جميع الاعمال التي تباشي لفائدة رعاية الشباب وتراقبها،

- تنشط وتنسق جميع الاعمال التي تساهم في تنمية خلية الاسمارة وازدهارها وحمايتها، وتطبق التدابير الرامية الى تحقيمان الاهداف المرسومة في مجمال الديموغرافية والتخطيط المائلي،

- تسهر، بالاشتراك مع المصالح والهيئات المعنية، على تطبيق السياسة المقسررة في مجال الخدمات الاجتماعية.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وثلاثة (3) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطان المحددة في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 42: تكلف مصلحة العمل والتشغيل بما يأتى:

- تنشط وتنسق عمل مفتشية العمل،

- تطبق التدابير التي مع شأنها أن تضمع علاقات اجتماعية - مهنية سليمة داخل هيئات التشغيل العمومية والخاصة، كما تسهر على اتقاء الخلافات في العمل، وتشارك، في تسوية هدف الغلافات،

- تسهر على اقامة هيئات المؤسسة وعلى سيرها المنتظم وتقوم عملها،

- تسهر على تطبيق المقاييس المقررة في مجال الوقاية من الاخطار المهنية،

- تطبق التدابي الرامية الى ضمان التنسيق والمتابعة والتقويم لاعمال التنشيط والتفتيش ومراقبة تطبيق القانون الاساسى المام للمامل،

- تمارس مراقبة التشغيل،

- تطبق التدابير التي تستهدف تطبيـــق السياسة الوطنية في مجال الاجـــور، وتـراقب تطبيقها وتقومه،

- تجمع وتحلل الحصائل السنوية والمتعددة السنوات الخاصة بالتشغيل والتقديرات السنوية والمتعددة السنوات في مجال التوظيف ويقترح جميع التدابير التي من شأنها أن تضمن الاستخدام الامثل لطاقة العمل.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 43: يشتمل قسم الهياكل الاساسية والتجهيز على المسالح الآتية:

- مصلحة وسائل الدراسات والانجازات،

- مصلحة الهياكل الاساسية القاعدية،

\_ مصلحة النقــل،

- مصلحة التعمير والبناء والاسكان،

المادة 44: تكلف مصلحة وسائل الدراسات والانجازات بما يأتى :

- تطبق التدابير التي تستهدف ضمان تنظيم اعمال المهن المتعلقة بقطاعي الاشغال العمومية والبناء، ومتابعتها ومراقبتها وتقويمها،

- تعد وتطبق الاطـــار الرامى الى تعريك وسائل الدراسات والانجاز واستغدامها الاستغدام الامثل،

- تسهر على تطوير وسائل الدراسات والانجاز تطويرا متناسقا، وتتابع وتــراقب استخدامها وتقوم نتائجها دوريا،

- تشجع أعمال التكوين التى تبادر بها الهيئات المتخصصة التابعة للقطاع الموجودة فى الولاية، وتنشطها وتنسقها وتنميها.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وتسلانة (3) مكاتب على الاكتر، تضبط مهامها حسب الاطسار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 45: تكلف مصلحة الهياكل الاساسية القاعدية بما يأتى:

- تنشط وتنسق التدابير الرامية الى ضمان | والارصاد الجوية وتراقبهاء

تنمية شبكات الطرق وتهيئتها وصيانتها، وتسهر على تنفيذها،

- تباشر الدراسات التقنية، والمشاريع الخاصة بالطرق والمطارات، والمنشآت الكبرى الفنية، والهياكل الاساسية البحرية، وتطبق ذلك وتقوم تنفيذه،

- تتولى بالاشتراك مع المصالع والهيئات المعنية، بناء الهياكل الاساسية البحرية والمطارية المدنية وتهيئتها،

- تسهر على تطبيق المقاييس التقنية للهياكل الاساسية الخاصة بالنقل وعلى دراستها وانجازها،

ـ تقترح تصنيف الطرق واعادة تصنيفها،

- تنظم المساعدة التقنية لفائدة البلديات وتسعى لتوفيرها في مجال أعمال صيانة الطرق الحضرية والطرق البلدية،

- تسهر على تنفيذ نظام الاشارات الطريقية. والبحرية.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المحددة في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 46: تكلف مصلحة النقل بما يأتى:

- تطبق التدابير الرامية الى ضمان التنظيم المحكم والاستعمال المنسق لمختلف أنماط النقل، وتراقبها وتقومها،

- تتولى تنفيذ مخطط نقل المسافرين ومغطط النقل بسيارات الاجرة (طاكسى) وتراقب تطبيق ذلك،

- تتابع نشاط نقل البضائع البرى، العمومى والخاص،

- تطبق التدابير الخاصة بمتابعة عميل تعليم سياقة السيارات وتراقبه وتقومه،

- تمارس الرقابة في مجال المرور والامه الطريقي،

- تطبق التدابير المتعلقة بالنقسل الجسوى والارصاد الجوية وتراقبها،

تطبق التدابير المتعلقة بالنقل البحدي والملاحة البحرية، وتراقبها.

ـ تسهر، ان اقتضى الامر، بالاشتراك مع المصالح والهيئات المعنيـة على صيانة الهياكل الاساسية البحرية والمطارية المدنية، والمحافظـة عليها.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وخمسة (5) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطـار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 47: تكلف مصلحة التعمير والبنساء والاسكان بما يأتى:

- تتخذ التدابير الرامية الى ضمان احترام القوامد والمقاييس في مجال التعمير والبناء والاسكان وتسهر على تطبيقها،

ـ تسهى على اعداد الادوات والوثائق المتعلقة عالتسيير الحضرى وتضبطها باستمراره

ـ تسهن هــان مطابقة استعمال الاراضى للتعليمات الواردة في التنظيمات المتعلقة بهاء

\_ تتابع تطور المشتملات المقارية في الولاية وتحدد الاحتياجات ان اقتضى الامس، بالاشتراك مع المسالح المعنية،

- تنشط وتتابع وتراقب عمل هيئات الترقية والتسيير المقارى وتقومه دوريا.

وتضم ثلاثة (3) مكاتب على الاقل، وخمسة (5) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار للحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 48: يشمل قسم التنظيم والتنشيط المحلي والوسائل العامة على المصالح الآتية :

ب مصلحة التنظيم،

- مصلحة التنشيط المحلي»

- مصلحة تسيين الموظفين،

ل مصلحة التسيين المالي والوسائل العامة.

اللادة و4: تكلف مصلحة التنظيم بما يأتى:

- تنفذ التدابير الرامية الى ضمان تطبيق التنظيم العام، وتطلع عـلى المنازعات العامة في الإدارة، وتتابعها، وتسويها، وتقريا، دوريا،

- تراقب التنظيم البلدى وتضمه انسجامه مع التنظيم العام وتعد تلاخيصه دورياء

- تتابع الشؤون القانونية وتنفذ الاجراءات المتعلقة بهاء

- تحضر القــرارات الادارية في الـولاية، وتنشرها وتتابعها وتقوم تطبيقها،

- تنفذ العمليات الانتخابية، وتتولى التسيين الادارى للمنتخبين في المجالس الشعبية البلدية والولائية.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطان المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 50: تكلف مصلحـــة التنشيط المعلى بما ياتى :

- توافق على الحسابات الادارية وميزانيات البلديات، وتتابع تنفيذها وتراقبه،

\_ تنشط وتتابع وتراقب، بالاشتراك مـع المسالح المعنية، استغــلال الممتلكات البلدية وتسييرها،

- تسهن على انشاء المصالح العمومية البلدية. وعلى سيرها المنتظم،

ـ تجمع وتحلل وتوزع جميـــع الوثائق المخصصة لتسيير عمل المصالح البلدية المنتظم،

- تنشط تطبيق القوانين الاساسية الخاصة بعمال البلديات وتراقبه،

\_ تشجع تكويئ عمال البلديات والمنتخبين البلديين وتحرص على تحسين مستواهم.

وتضم مكتبين (2) على الاكثر أو مكتبا واحدا فقط يلحق بمصلحة التنظيم،

وتضبط مهام هذين المكتبين أو هذا المكتب حسب الاطار المحدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 51: تكلف مصلحة تسيير الموظفيين بما يأتى :

ـ تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسييـــــــ الموظفين الاداريين والتقنيين في الولاية،

- تنفذ، ان اقتضى الامر، بالاشتراك مسع المسالح والهيئات المعنية، عمليات تسيير مسار العياة المهنية لموظفى الولاية،

- تشجع وتطور أى عمل يستهدف تـــوفر الموظفين اللازمين لتأطير جميع الاعمال المباشرة في المصالح والهياكل الولائية.

وتضم مكتبين (2) على الاكثر أو مكتبا واحدا فقط يلحق بمصلحة التسيير المالى والوسائـــل العامة.

وتضبط مهام هذين المكتبين أو هذا المكتب حسب الاطار المعدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 52: تكلف مصلحـــة التسيير المالى والوسائل العامة بما يأتى:

- تدرس وتقترح وتضع كيفيات تسيير التجهيزات والوسائل المالية،

- تتولى تسيير وسائل الولاية، وتطور أى عمل من شأنه أن يضمن لكل مصلحة توفر الوسائل اللازمة لعملها المنتظم،

- تحضر، بالاشتراك مع المصالح المعنية الاخرى ميزانية التسيير وميزانية الولاية وتتولى تنفيذهما حسب الكيفيات المقررة،

\_ تطبق عمليات تنفيذ ميزانية التجهيز،

- تعد العساب الاذارى الخاص بالولاية،

- تقوم، بالاشتراك مع جميع المصالح والهيئات المعنية، بما يأتى:

★ تدرس، وتحلل، وتقوم نتائــــ اعمال تحضير الميزانيات وتنفيذها، والغمليات المالية،

فى الولاية والبلديات والمؤسسات والمقاولات والهيئات العمومية التابعة لها،

★ تجرى أية دراسة في المجال المالي.

وتضم مكتبين (2) على الاقل، وأربعة (4) مكاتب على الاكثر، تضبط مهامها حسب الاطار المعدد في أحكام المادة 58 أدناه.

المادة 53: يمكن أن تسند ادارة الميناء الى متصرف فى الميناء عضو فى المجلس التنفيدى الولائى.

المادة 54: يكلف المتصرف في الميناء، عضو المجلس التنفيذي الولائي بادارة الميناء أو الموانىء وملحقاتها.

المادة 55: يمارس المتصرف في الميناء، عضو المجلس التنفيذي الولائي، سلطة التنسيق والقرار على جميع المتعاملين المتدخلين في المعيط المينائي.

وبهذه الصفة، يقوم بما يأتى :

- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، لاسيما ما كان ينطبق منها على جميع الاعمال والمتعاملين المتدخلين في المحيط المينائي،

- يدرس، ويعد، ويقتــرح، أى اجراء من شأنه أن يسهل ممارسة الاعمال المينائية، في اطار متناسق وموحد،

- ينشط، ويتابع، وينسق، ويقوم، عمل المتدخلين في الرحاب المينائية ومساحاتها،

- يشارك في اعداد المخططات والمشاريع التي تستهدف تطوير الهياكل الاساسية المينائية.

المادة 56: يعتمد المتصرف في الميناء، عضو المجلس التنفيذي الولائي في ممارسة مهامه على المصالح والهياكل المنصوص عليها في هذا المرسوم وعلى المصالح والهياكل التي تعمل في الرحاب المينائية وملحقاتها.

ويوقع، في حدود مهامه، باسم الوالي، جميع العقود والمقررات بما في ذلك القرارات ذات الطابع التنظيمي.

المادة 57 : يزود كل رئيس قسم بمكتب، يتولى الكتابة والشؤون العامة.

وزيادة على الكتابة، يتولى هذا المكتب، بالاتصال مع المصالح المعنية، تسويسة قضايا التسيير العادى التى تهم القسم، لاسيما فى مجال وسائل العمل.

المادة 58: تضبط مهام المفتشيات والمكاتب بقرار من الوزير المعنى يتخذه، ان اقتضى الامر، بالاشتراك مع الوزير المعنى أو الوزراء المعنيين، وذلك فى اطار القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل والمهام العامة التى سبق تعديدها للمصالح.

المادة 59: يضبط كل وال التنظيم الملائم، في الاطار الذي يعدده هذا المرسوم، وتبعا لطابع ولايته ومميزاتها الخاصة، وللوسائل الموضوعة تحت تصرفه، وحجم الاعمال الادارية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافيسة، التي يضطلع بها، ثم يعمل لتطبيق ذلك التنظيم.

ويمكن الوالى المعنى أن يراجع ويكيف تنظيم الادارة العامة فى الولاية حسب الاعتبارات نفسها الواردة أعلاه، وفى العدود التى سطرها هذا المرسوم، وكلما دعت العاجة الى ذلك.

المادة 60: يمكن الوالى أن يسند، الى مكتب تابع لرئيس القسم المعنى أو ملحمق باحدى مصالحه، التسيير الكامل المعمدل الخاص بمسار الحياة المهنية للموظفين، تبعا لعجم عمليات تسيير الموظفين والضرورة العقيقية لتهيئة الاجراءات مع صرف النظر عن مهام قسم التنظيم والتنشيط المعلى والوسائل العاممة، ويتم هذا الاسنساد بالاتصال مع هذا القسم نفسه.

كما يمكن تمديل عمليات تسيير الاستثمارات اللاسباب نفسها وتبعا للاجراء نفسه المذكور أعلاه.

المادة 61: تراعى فى جميع حسالات احداث مكتب تسيير الموظفين أو الاستثمسار، مهام المتابعة والتقويم التقنى، التى تتولاها المعالح المعنية بنفسها، كما تراعى فى ذلك ضسرورة تناسق عمل مصالح التسيير فى مجموعها.

#### الفصل الثالث الكتابة العامة

المادة 62: يساعد الكاتب العسام الوالي، ويتولى تحت سلطته ما يأتى:

- يسهر على ضمان سير جميع المصالح استمرار العمل الادارى للدولة فى مستوى الولاية،
- يتابع عمل جميع المصالح التابعة للدولة الموجودة فى مستوى الولاية،

\_ ينسق أعمال رؤساء الاقسام.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

\_ يجتمع، كلما دعت الحاجة، بأحد أعضاء المجلس التنفيذى الولائى المعنى أو الاعضاء المعنيين لدراسة المسائل الخاصة، ويعلم الوالى بسير أعمال هذه الاجتماعات،

ـ ينشط جميع برامج التجهيز والاستثمار في مستوى الولاية ويسهر على تنفيذها،

ـ يتابع تنفيذ نتائج مداولات المجلس الشعبى الولائي والمجلس التنفيذي الولائي،

ـ ينظم ويحضر، بالاتصال مع كل واحد من الاعضاء المعنيين، اجتماعات المجلس التنفيذي الولائي، ويتولى كتابته،

\_ يرأس لجنة صفقات الولاية،

\_ يحدث ويسير رصيب وثائق الولايسة ومحفوظاتها ويسيره.

المادة 63: يتابع الكاتب العام عمل الاجهزة والهياكل الولائية، زيادة على الصلاحيات المنصوص عليها في أحسكام المادة 62 السالفة الذكسر، والصلاحيات المخولة بمقتضى الامر رقم 38 ـ و6 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 64: يعق للكاتب العام أن يمضى باسم الوالى جميع العقدود الاداريسة والمقررات والقرارات على أن يعلم الوالى بذلك.

المادة 65: تتكون الكتابة العامة في الولاية من المكتبين الآتيين:

\_ مكتب كتابة المجلس التنفيذي الولائي،

ــ مكتب الوثائق والمعفوظات.

ينشط الكاتب العام أعمال مفتشية الوظيفة العمومية ويتابعها.

## الفصل الرابع السديسسوان

المادة 66: يتولى الديوان، تحت سلطة الوالى المباشرة، ما يأتى:

ـ الملاقات الخارجية والتشريفات،

- تنسيق جميع التدابير المتخذة في اطار تنسيق مصالح الامن الموجودة في تراب الولاية ومتابعة تطبيقها،

. \_ يتابع وينسق عمل مصلحة الحماية المدنية والاسعاف،

- يتابع ويسهر على سير المفتشيات الآتية سيرا منتظما:

\* مفتشية المجاهدين،

\* مفتشية الشؤون الدينية،

\* مفتشية تعميم استعمال اللغة الوطنية،

\_ ينشط ويراقب أعمال المكاتب الآتية :

🖈 المكتب المركزي للبريد،

🖈 مكتب الاتصالات الوطنية،

★ مكتب الصحافة والاعلام.

كما يساعد الديوان الوالى فى ممارسة المهام التى لا تتبع الاجهزة والهياكل الاخرى فى الولاية.

المادة 67: تساعد الديــوان، عند العاجة، مفتشية العمل.

المادة 68: يتكون الديوان من خمسة (5) الى عشرة (10) مناصب ملحقين بالديوان تعدد حسب الاطارات المعدد في المادة 86 أدناه.

يضبط الوالى توزيع المهام بين أعضاء الديوان بقرار.

المادة 69: يتولى رئيس الديوان، تحت سلطة الوالى، تنشيط أعمال أعضاء الديوان وتنسيقها ومراقبتها.

وتغول في حدود صلاحياته، تفويضا

#### الفصل الغامس المفتشية العامة

المادة 70: تضطلع المفتشية العامة في الولاية تحت سلطة الوالي، بمهمة عامة تتمثل في مراقبة عمل مصالح الولاية وجميع الهيئات الموضوعية تحت وصايتها.

تقوم بمهام التعقيق في ظروف تطبيع التنظيم المتعلق بأعمال هياكل الولاية وتعليمات الوالي.

وتقوم، زيادة على ذلك، بناء على طلب الوالى، بأية مهمة تحقيق تقتصيها ضرورة أية وضعية خاصة.

وتطلع الوالي، في جميع الحالات، على نتيجة مهامها.

تقترح على الوالى أى اجراء من شأنه تحسين ممارسة أعمال مصالح المفتشية ودعمها وتنظيمها أو أى اجراء يرمى الى تحسين نوعية الخدمة لفائدة سكان الولاية.

المادة 71: تطبق المفتشية العامة، بالاتصال مع الديوان، أحكام الفقرة 2 من المادة 142 من الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

المادة 72: يسير المفتشية العامة مفتش عام يساعده مفتشان (2).

ويتلقى المفتش العام تفويضا بالامضاء في حدود اختصاصاتِه.

المادة 73: لا تطبق الاحكام المذكورة أعلاه، على المفتشيات المتخصصة التي تبقى خاضعــة للنصوص الخاصة التي تهمها.

#### الفصل السادس رئيس الدائرة

المادة 74: يساعت الوالى رؤساء الدوائر لتسهيل تنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها وقرارات الحكومة ومقررات المجلس الشعبى الولائي، والمجلس التنفيذي الولائي.

وفى هذا الأطار، ينشط رئيس الدائرة وينسق ويراقب عمل البلديات الملحقة به.

ويتصرف في المجالات وحسب الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي كل عمل يسنده الوالى اليه.

المادة 75: يتولى رئيس الدائرة، في اطـار القوانين والتنظيمات المعمول بها، وتحت سلطـة الوالى، وبتفويض منه، ما يأتى:

- أ) ينشط أعمال تعضير المخططات البلدية للتنمية وينسقها،
- ب) يوافق على مداولات المجالس الشعبية البلدية التى يقل عدد سكانها عن 50.000 ساكن ويكون موضوعها ما يأتى:
- ★ ميزانيات البلديات والهيئات المشتركة بين البلديات المنتمية الى الدائرة نفسها، وحساباتها،
- ★ أسعار حقوق والايقاف والكرراء
   المستحقة على توابع الطريق، والحقوق
   الواجب قبضها لفائردة البلديات
   عموماء
- ریح شروط عقود الایجارات التی تتجاوز مدتها و سنوات:

- ★ التغییرات فی تخصیص ملکیة البلدیة مخصصة لمصلحة عمومیة :
- ★ المزادات العلنية والصفقات العمومية
   والمحاضر والاجراءات،
  - 🖈 الهبات والوصايا.

ج) الموافقة على المداولات والقرارات الخاصة بتسيير المستخدمين البلديين باستثناء ما يتعلق منها بالحركات وانتهاء المهام.

ويسهر، زيادة على ذلك، على الانشاء الفعلى والعمل المنتظم في مستوى البلديات التى ينشطها، للمصالح التى تتطلبها ممارسة الصلاحيات التى يخولها التنظيم المعمول به هذه البلديات المذكورة.

يحث ويشجع أية مبادرة فردية أو جماعية من شأنها أن توفر للمواطنين الحاجات ذات الاولوية وتنفيذ مخططات المحلية للتنمية.

المادة 76: يمكن رئيس الدائرة أن يخول، عند الحاجة، تفويضا من الوالى لدراسة الملفات واعداد و/أو تسليم وثائق مرور الاشخاص والمواد وسنداتهم.

المادة 77: يخول رئيس الدائرة، في حدود اختصاصاته، تفويضا بالامضاء باسم الوالى، بما في ذلك امضاء الوثائق الخاصية بتسيير الاعتمادات المتعلقة بهذه الاختصاصات.

المادة 78: تنشر قرارات رئيس الدائرة في نشرة القرارات الادارية التابعة للولاية.

المادة 79: يساعد رئيس الدائرة، في القيام بمهامه، كاتب عام ولجنة تقنية تتكون من مسؤولي المصالح التقنية التابعة للدولة التي يشمل عملها تراب البلديات التي ينشطها.

وبهذه الصفة، يمكن الوالى من جهة أخرى، أن يحدث بقرار من ثلاثة (3) الى خمسة (5) مكاتب تبعا للاطار المحدد في المادتين 58 و 59 المذكورتين أعلاه.

المادة 80: يعلم رئيس الدائرة الوالى بالوضعية العامة فى البلديات التى ينشطها ويقدم تقارير دورية عن جميع المسائل المرتبطة بمهمته.

المادة 81: يبدى رئيس الدائرة رأيه فى عقاب أحد المنتخبين فى المجالس الشعبية البلدية بسبب تقصيره فى ممارسة مهامه الانتخابية، اذا كان هذا العقاب من اختصاص الوالى، طبقاللتشريع المعمول به،

المادة 82: ترسل القرارات الادارية التى تقدم للوالى قصد الموافقة عليها بمقتضى التنظيم المعمول به، الى رئيس الدائرة الذى يحولها بدوره الى الوالى مصحوبة برأيه المبين الاسباب.

المادة 83: يشارك رئيس الدائرة مشاركة استشارية في جلسات المجلس التنفيذي الولائي كلما كانت المداولات تعنيي البلديات التي ينشطها.

وفى هذا الاطار، يجمع رؤساء المجالس الشعبية البلدية مرة فى الشهر.

ويحرر معضرا عن الاجتماع المذكور ويرسل نسخة منه الى الوالى.

المادة 84: يمكن رئيس الدائرة أن يقصوم بأعمال من حصل له مانع من زملائه في الولاية، واحدا كان أو أكثر، بناء على قرار يتخذه الوالى، ما عدا تطبيق أحكام المادة 30 من المرسوم رقصم 85 ـ 214 المؤرخ في 20 غشت سنة 1985 السنى يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم.

## الفصــل السابـع أحــكام عــامـة

المادة 85: تنظم مصالح الدولة التي تمارس الصلاحيات المرتبطة بأحكام الفقرة 3 من المادة 137 من الامر رقم 69 ــ 38 المؤرخ في 23 مايو سنــة 1969 المذكور أعلاه، وكذلك المصالح التي لاتتبع المجلس التنفيذي الولائمي بمقتضى الاحــكام

التشريعية أو التنظيمية الصريحة العبارة، وفق التنظيم المطبق عليها.

يمارس الوالى حيالها فى جميع الاحوال سلطة الرقابة المنصوص عليها، خاصة، فى أحكام المادة 141 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 23 مايو سنة 1969 المذكور أعلاه.

كما يتعين على مسؤولى هذة المصالح أن يطلعوا الوالى بانتظام على وضعية ميدان نشاطها مرة في كل شهر على الاقل.

ويتعيى عليهم، زيادة على ذلك، أن يقدموا جميع المعلومات التي يطلبها منهم الوالى.

المادة 86: يحدد عدد الموظفين اللازمين لعمل هياكل الولاية وأجهزتها بقرار وزارى مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وكل وزير من الوزراء المعنيين.

وفى هذا الاطار، تتغذ كل وزارة جميع التدابير اللازمة لامداد مصالح الدولة التابعة للولاية بالموظفين الضروريين لعملها المنتظم.

المادة 87: يذكر قرار الوالى الذي يتضمع. تفويض الامضاء اسم المفوض اليه صراحة.

وينشر في نشرة القرارات الادارية التابعة للولاية.

المادة 88: تنتهى مسلعة تفويض الامضاء تلقائيا بانتهاء مهام المفوض أو مهام المفوض اليه.

المادة 89: ترسل، الى الوالى، جميع المراسلات التى تتبادلها الادارات المركزية والادارات التابعة للدولة، الموجهة الى المصالح المدنية، والمؤسسات العمومية العاملة في الولاية، والى البلديات، ويتولى الوالى بدوره توزيعها على المصالح المعنية.

غير أن الرسائل الموجهة الى المصالح الخاضعة الاحكام الفقرة 3 من المادة 137 من الامر رقــم

و6 ـ 38 المؤرخ في 23 مايو سنة 1969 المذكسور أعلاه وكذلك المصالح التي لاتتبع المجلسس التنفيذي الولائي ترسل اليها مباشرة، مع توجيه نسخة منها عند الاقتضاء الى الوالى، في الحالتين الآتيتين:

\_ المراسلات التي يعتمد أنها هامة،

- المراسلات التي تقتضي في جميع الاحوال ضرورة تطبيق صلاحيات الوالي الرقابية المذكورة في المادة 85 أعلاه.

#### الفصــل الثامـن أحكام انتقاليــة

المادة 90: تلغى ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1986 أحكام المرسومين رقم 83 ـ 545 المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 1983 ورقم 84 ـ 302 المؤرخ في 13 أكتوبر سنة 1984 المذكورين أعلاه.

يسهر الوزراء والولاة، كل فيما يخصه، على التنفيذ الفعلى للتنظيم المبين في هذا المرسوم في حدود التاريخ المذكور أعلاه.

المادة 91: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 31 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يعدل الطبيعة القانونية للمعهد الوطنى للعمال وتنظيمه.

ان رئيس الجمهورية،

- م بناء على تقرير وزير العمل والتكويس المهنى،
- ـ وبناء على الدستور، السيمـا المادتـان III ـ 10 و 152 منه الا

- وبمقتضى الامن رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أس يل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

\_ و بمقتضى القانون رقم 78 \_ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمئ القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 \_ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبن سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعديد المحاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمئ احداث المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 235 المؤرخ فى 29 شوال عام 1401 الموافق 29 غشت سنة 1981 والمتضمن انشاء المعهد الوطنى للعمل،

يرسم ما يلي :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى: يحول المعهد الوطنى للممسل الذي أنشىء بمقتضى المادة الاولى من المسوم

رقسم 81 ـ 235 المؤرخ في 29 غشت سنسة 1981 المنكور أعلاه، الى مؤسسة عمومية ذات طابسع صناعي وتجارى، تتمتع بالشخصيسة المدنيسة والاستقلال المالي.

وبناء على ذلك، فان أحكام المواد من 2 السى 34 من المرسوم رقم 81 ـ 235 المؤرخ في 29 غشت سنة 1981 المذكور أعلاه، تعوض بأحسكام هسمذا المرسوم.

يدعى المعهد الوطنى للعمل فى صلب النص «المعهد».

ويوضع تحت وصاية الوزير الكلف بالعمل.

المادة 2: يكون مقر المعهد فى مدينة درارية، تيبازة. ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطنى بمرسوم.

المادة 3: يمكن أن تنشأ فروع للمعهد في أي مكان من التراب الوطنى بقرار من الوزيرر المكلف بالعمل.

#### الباب الثاني الهدف

المادة 4: تتمثل مهمة المعهد فيما يأتى:

ت يقوم بأشغال البحث التطبيقى وينجز الدراسات والتحقيقات التى تتصل بتنظيم العمل وظروفه العامة، والاجور والتشغيل.

2 \_ يتصور مناهج التعليل وأدواته التى تتعلق خاصة بتقويم مناصب العمل وتصنيفها، وبقواعد ضبط مقاييسه وتعديدها، والعفز على العمل والتنظيم الاقتصادى للاجور،

3 ـ يجمع، بالاتصال مع الهيئات المعنية، المعلومات الوثائقية التي لها علاقة بميدان عمله، ويعالجها، ويضعها تحت تصرف المستعملين، وذلك طبقا للتنظيم المعمول به،

4 - يساعد الهيئات العمومية والمؤسسات في وضع أنظمة الاجور والعفز على العمل وتطبيق ذلك،

5 ـ يتولى أعمال التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات في المجالين الأثبيين :

أ) التكوين التكميلي أو التخصصي لفائدة الاعوان التابعين للوزير المكلف بالعمل، وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، وذلك في اطلسار الاحكام القانونية الاساسية التي يخضعون لها،

ب) تحسين مستوى عمال الهيئات العمومية والمؤسسات وتجديد معلوماتهم في الاطار التعاقدى طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 5: يخول المعهد قصد القيام بمهامه ما يأتى :

ـ ينظم الملتقيات والمناظرات العلميسة والتقنية التي ترتبط بهدفه طبقا للتنظيم المعمول بسه،

\_ يطبع الوثائق والمنشورات التي ترتبط بهدفه ويسوقها،

ـ يبرم، بعد العصول على موافقة السلطة الوصية، وفى حسدود الاجسراءات المقررة فى التنظيم المعمول به، أية اتفاقية أو عقد مسع المؤسسات الدولية والهيئات الوطنية أو الاجنبية المتخصصة فى ميدان العمل والاجور والتشغيل.

#### البــاب الثالـث التنظيـم والعمــلُ

المادة 6: يشرف على تسيير المعهد مجلس ادارى ويديره مدير عام.

## الفصيل الاول مجلس الادارة

المادة 7: يتكون مجلس الادارة الذي يرأسه الوزير المكلف بالعمل أو ممثله من :

- \_ ممثل الوزير المكلف بالعمل،
  - \_ ممثل وزير المالية،
- \_ ممثل الوزير المكلف بالتخطيط،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
  - ممثل الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

يشارك المدير العام للمعهد والعون المحاسب فيه في الاجتماعات مشاركة استشارية.

يمكن المجلس الادارى أن يستشير أي شخص كفء يرى فائدة في استشارته لدراسة المسائلل المدرجة في جدول الاعمال.

المادة 8: يعين الوزين المكلف بالعمل بقرار أعضاء المجلس الادارى لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون

تنتهى مدة عمل أعضاء المجلس الادارى المعينين بسبب وظائفهم أو صفتهم بانتهاء هـذه الوظائف أو الصفة.

وفي حالة انقطاع مدة عضوية أحد الاعضاء يخلفه العضو الجديد المعيئ حتى انتهاء مسدة عضريته.

المادة و: يجتمع المجلس الادارى في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استحاء من

ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسة أو بطلب من السلطية الوصية أو من المدير العام، أو باقتراح من ثلثي

وترسل الاستدعاءات الى أعضاء المجلس الادارى مصعوبة بجدول الاعمال قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح المدير العام.

المادة 10: لاتصح مداولات المجلس الادارى الا بعضور ثلثي أعضائه على الاقل.

واذا لم يبلغ النصاب دعى المجلس الى عقب اجتماع جديد بعد عشرة (١٥) أيام، وتصيح مداولاته حينئذ مهما يكن عدد أعضائه الحاضرين. [

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الاعضاء العاضرين. وفي حالة تعادل عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

تدون المداولات في معاضل تسجل في دفتل خاص. ثم ترسل، بعد أن يوقعها الرئيس وكاتب العلسة، الى الوزير الوصى وأعضاء المجلس الادارى خلال الشهر الذي يلى تاريسخ الاجتماع.

المادة ١١ : يدرس المجلس الادارى كل مسألة ترتبط بأعمال المعهد، لاسيما ما يأتى :

- التنظيم، والسين العام، والنظام الداخلي،
- برامج العمل السنوية والمتعددة السنوات،
- ـ الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
- ـ التقارير والحصائل السنوية عن النشاط،
  - \_ حسابات التسيير،
  - مشاريع الاستثماري
  - ـ مشاريع توسيع المؤسسة وتهيئتها،
    - \_احداث فروع للمعهد،
- ـ الاقتراضات المعتملة التي يتعاقد بهـا طبقا للتشريع المعمول به،
- الشروط العامة لابرام الاتفاقيات والعقود التي تلزم المعهد، في اطار التنظيم المعمول به، ازاء الهيئات والمؤسسات الوطنية أو الاجنبية،
- \_ الهبات والوصايا، طبقا للتشريع الجارى به العمل.

ترسل نتائج مداولات المجلس الادارى الىي السلطة الوصية خلال الغمسة عشس (15) يسوما الموالية لاقرارها لكى توافق عليها.

وتعد الموفقة على نتائج هذه المداولات حاصلة بعد شهر من تاريخ ارسالها ماعدا المداولات التي تتعلق بالحسابات الخاضعة للحكام الباب الرابع من هذا المرسوم.

## الفصــل الشانى المدير العـام

المادة 12: يعين المدين العام بمرسوم بناء على اقتراح الوزين المكلف بالعمل. وتنهى مهامه بالكيفية نفسها.

المادة 13: يساعد، المدير العام، مدير عام مساعد ومديرون يعينهم بقرار الوزير المكلف بالعمل بناء على اقتراح المدير العام.

وتنهى مهامهم بالكيفية نفسها،

المادة 14: يتصرف المدير العام باسم المعهد ويمثله أمام القضاء وفى جميع أعمال الحياة المدنية يسير المدير العام المعهد وينفذ قرارات مجلس الادارة.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتى :

- \_ يحضر أشغال المجلس الادارة ويتـــولى كتابته،
- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع المستخدمين الموضوعين تحت سلطته، طبقا للتنظيم المعمول به،
- يعد الجداول التقديدية للايدادات والنفقات، ويحدر سندات الايرادات، ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها،
  - ـ يعد الحسابات الادارية،
- يبرم الصفقات والعقود والاتفاقيات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

#### الباب الرابع أحكام مالية

المادة 15: تشتمل جداول المعهد التقديرية على باب للايرادات وباب للنفقات.

1 \_ تتكون الايرادات مما يأتى:

- أ) الايرادات العادية:
- عائد الخدمات المقدمة وبيع النشريات في اطار مهام المعهد.

- الاقتراضات المحتملة التي يتعاقد بها طبقا للتشريع المعمول به،

- \_ الهبات والوصايا،
- ـ أى مورد آخر يرتبط بعمل المعهد.

ب) الايرادات غير العادية: الاعانة المطابقة للتكفل بالتكوين المنصوص عليه في المقطع أ) من الفقرة 5 من المادة 4 أعلاه.

2 ـ تتكون النفقات من المصاريف الضرورية لاداء المعهد مهمته.

المادة 16: يحضر المديس العام الجداول التقديرية السنوية للايرادات والنفقات، ويدرسها المجلس الادارى ويوافق عليها السلطة الوصية.

المادة 17: تمسك معاسبة المعهد على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 – 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة.

المادة 18: يسند مسك الكتابات الماليسة وتداول الاموال والسندات الى عون محاسب يعين ويتصرف حسب أحكام التنظيم المعمول به.

المادة 19: يرسل التقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة مصحوبا بالموازنة والحسابات وبآراء المجلس الادارى وتوصيات، الى الوزير الوصى، ووزير المالية، ورئيس مجلس المحاسبة.

#### الباب الغامس أحسكام مغتلفة

المادة 20: يحدد التنظيم الداخلي للمعهد و نظامه الداخلي بقرار من الوزير المكلف بالعمل.

المادة 21: لا يمكن حل المعهد وتصفية أملاكه وأيلولتها الا بنص مماثل للنص الذي أنشأه.

المادة 22: ينشس همذا المرسموم في الجريدة مرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية لشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1406 مرافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 86 ـ 32 مؤرخ فى 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986 يتضمن انشاء وكالـة وطنيـة للتجهيزات التقنية والتربوية فى التكوين المهنى.

ان رئيس الجمهورية،

\_ بناء على تقرير وزير التكــوين المهنى والعمل،

\_ وبناء على الدستــور، لاسيمـا المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجة عام 1394 الموافق 9 يناير سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمعاسبة،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنـة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980، المعدل والمتمم، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

يرسم مايلي:

#### البساب الاول التسمية \_ الهدف \_ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعى وتجسارى تسمى «الوكالة الوطنيسة للتجهيزات التقنية والتربوية فى التكوين المهنى وتدعى فى صلب النص «الوكالة».

تتمتع الوكالة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير، وتخضع للقوانين والتنظيمات المعمول بها ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين المهني.

ويكون مقرها في مدينة الجزائر. ويمكن نقله إلى أى مكان آخر من التراب الوطني بمرسوم.

المادة 3: تتولى الوكالة، في اطار المخطط الوطنى للتنميسة الاقتصاديسة والاجتماعية، وبالاتصال مع الهياكل والهيئات المعنية ماياتي:

I ـ تقتنى التجهيزات والادوات الفردية والجماعية وقطع الغيار المخصصة للمؤسسات

التابعة لوصاية الوزير المكلف بالتكوين المهنى وتسلمها، وتجمعها، وتركبها، وتقوم بتجربتها،

2 - تتولى صيانة هذه التجهيزات،

3 ـ تقوم بالدراسات التقنية والاقتصادية، ودراسة الصفقات المرتبطة بهدفها قصد استكشاف طاقات الانتساج الوطنى في ميدان التجهيزات والادوات التقنية والتربوية، وتطويرها واستغلالها.

ويمكن الوكالة، بنساء على طلب الادارات والجمساعات المحليسة والمؤسسات والهيئسات العمومية، أن تقوم بالعليات المنصوص عليها في المقطعين 1 و 2 أعلاه.

المادة 4: يتم اقتنساء التجهيزات والادوات وقطع الغيار المنصوص عليها في المقطع 1 من المادة 3 أعلاه، على أسساس مخططسات التجهيز النموذجية المعتمدة.

المادة 5: تخول الوكالة، قصيد أداء مهامها، سلطة القيام بالعمليات المتعلقة بهدفها، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها.

#### البساب الثانى التنظيم والعمل

المادة 6: يشرف على الوكالة مجلس ادارة ويديرها مدير عام.

#### الفصل الاول مجلس الادارة

المادة 7: يتكون مجلس الادارة مغ:

- ـ الوزير المكلف بالتكوين المهنى أو ممثله، رئيسا،
- المدين المكلف بالهياكل الاساسيدة والتجهيزات في وزارة التكوين المهنى والعمل، - ممثل وزير المالية،
  - \_ ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

\_ ممثل الوزير المكلف بالتعليم الثانوى التقنى،

- \_ ممثل وزير التجارة،
- \_ ممثل الوزين المكلف بالتخطيط،
- ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة.

يشارك المدير العام والعسون المعاسب في الوكالة في الاجتماعات مشاركة استشارية. ويمكن مجلس الادارة أن يستشير أي شخص من شأنه أن يفيده في أشغاله بخصوص المسائل المدرجة في جدول إعماله.

المادة 8: يعين الوزير المكلف بالتكوين المهنى بقرار أعضاء مجلسس الادارة، ما عدا الذين يعضرون الجلسات بحكم صفاتهم، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتم هذا التعيين بناء على اقتراح السلطات التى ينتمون اليها.

وفى حالة انقطاع عضوية أحد الاعضاء، فأن العضو الذى يعين مكانه يخلفه حتى انتهاء مدة العضوية.

المادة و: يجتمع مجلس الادارة في دورة عادية مرتين في السنة بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكنه أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من السلطية الوصية أو من المدير العام أو باقتراح من ثلثى اعضاء المجلس.

ترسل الاستدعاءات مصعوبة بجدول الاعمال الى أعضاء مجلس الادارة قبل خمسة عشر (15) يوما على الاقل من تاريخ الاجتماع.

يعد الرئيس جدول الاعمال بناء على اقتراح من المدير العام للوكالة.

المادة 10: لا تصح مداولات مجلس الادارة الا بحضور ثلثى أعضائه على الاقل. واذا لم يبلغ هذا النصاب صح اجتماع مجلس الادارة بعد استدعاء جديد خلال الاسبوع الذي يلى الاجتماع المؤجل

وتصح مداولاته حينند مهما يكن عدد أعضائه العاضرين.

تتخذ القرارات بأغلبية أصــوات الاعضاء العاضرين. وفي حالة تساوى عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجعا.

تسجل المداولات في معاضر يذكر فيها أسماء الاعضاء العاضرين. وتدون في دفتر خاص ثم ترسل، بعد أن يوقعها. الرئيس وكاتب الجلسة، لى الوزير المكلف بالتكوين المهنى، وأعضاء مجلس الادارة خلال الشهر الذي يلى تاريخ الاجتماع.

المادة II: يدرس مجلس الادارة ويبت في الامور الآتية:

- برامج النشاط السنوي والمتعدد السنوات،

ـ مشروع الهيكل التنظيمي،

- مشروع النظام الداخلى الذى يعد طبقا للتنظيم المعمول به،

- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات، ومشاريع مخطط التنمية الخاص بالوكالة،

\_ تقارير النشاط والحصائل السنوية،

ـ حسابات التسيير،

- مشاريع شراء ممتلكات عقارية وبيعها ومبادلتها، في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها،

- الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول ..

ترسل مداولات مجلس الادارة الى السلطة الوصية خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاقرارها قصد الموافقة عليها.

وتعد موافقا عليها بعد مرور شهر على تاريخ ارسالها، باستثناء ما يتعلق منها بالعسابات التى تخضع لاحكام الباب الثالث من هذا المرسوم.

#### الفصل الثاني المدير العام

المادة 12: يعين المدير العام بمرسوم يصدر بناء على اقتراح الوزير المكلف بالتكوين المهنى. وتنهى مهامه بالطريقة نفسها.

المادة 13: يساعد المدين العام مديرون يمينهم بقرار الوزير المكلف بالتكوين المهنى بناء على اقتراح المدين العام.

وتنهى مهامهم بالطريقة نفسها.

المادة 14: يتصرف المدير العام باسم الوكالة، ويمثلها أمام القضاء وفي جميسع أعمال العياة المدنية.

يسير المدير العام الوكالة ويسهر على تنفيذ قرارات مجلس الادارة.

وبهذه الصفة، يقوم بمايأتى :

\_ يحضى أشغال مجلس الادارة ويتولى كتابته،

- يمارس سلطة التسيير والسلطة السلمية على جميع الموظفين التابعين لسلطته، طبقا للتنظيم المعمول به،

\_ يضبط الجداول التقديرية للايرادات والنفقات، ويعد سندات الايسرادات، ويلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها.

ـ يعد الحسابات الادارية،

- يبرم الصفقات والاتفاقيات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل.

#### الباب الثالث أحكام ماليـة

المادة 15: تشتمل الجداول التقديرية للوكالة على باب للايرادات وباب للنفقات.

#### 1 \_ تتكون الايرادات مما يأتى:

\_ عائد الخدمات التي تقدمها الوكالة في اطان مهامها،

\_ الاقتراضات المجتملة التي تعقد وفقا للتشريع المعمول به،

- ۔ الهبات وا**لوصایا**،
- ـ اى مورد آخر يرتبط بعمل الوكالة،

#### 2 \_ تتكون النفقات مما ياتى:

\_ المصاريف اللازمة لانجاز الوكالة مهامها.

المادة 16: يعض المدين العام الجداول التقديرية السنوية الخاصة بايرادات الوكالة ونفقاتها ،ويدرسها مجلس الادارة وتوافق عليها السلطة الوصية.

المادة 17: تمسك حسابات الوكالة على الشكل التجارى، طبقا لاحكام المرسوم رقم 55 - 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

المادة 18: يسند مسك التدوينات الماليـة وتداول الاموال والسندات الى عون محاسب يعين ويتصرف حسب أحكام التنظيم المعمول به.

المادة 19: يرسل التقرير السنوى عن نشاط الوكالة في السنة المنصرمة مصحوبا بالموازنسة والحسابات وآراء مجلس الادارة وتوصياته الى

الوزير الوصى، ووزير المالية، ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 20: يحدد الرأسمال الاصلى للوكالة بمبلغ مليونين وخمسمائة ألف دينار جزائرى (2.500.000 دج).

#### الباب الرابع أحكام مختلفة

المادة 21: يحدد السوزير المكلف بالتكوين المهنى بقرار التنظيم داخل الوكالسة ونظامها الداخلي.

المادة 22: لا يمكن حل الوكالية وتصفية أملاكها، وأيلولتها الا بنص مماثل للنصص الذى أنشأها.

المادة 23: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و جمادى الثانية عام 1406 المؤافق 18 فبراير سنة 1986.

الشاذلي بن جديد

## قىكارات، معقرات، مناشير

#### وزارة الدفاع الوطئي

قران وزارى مشترك مــؤرخ فى 15 ربيــع الثانى عام 1406 الموافق 25 يناير سنة 1986، يتضمن انهاء مهـــام مراقب للتسيير فى الناحيــة الاولى.

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ فى 15 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 يناير سنة 1986، تنهى مهام الملازم الاول الشيخ على الشريف بصفته مراقبا للتسيير فى الناحية العسكرية الاولى، وذلك ابتداء مع 31 يناير سنة 1986،

قرار وزارى مشترك مــؤرخ فى 15 ربيــع الثانى عام 1406 الموافق 25 يناير سنة 1986، يتضمن تعيين مراقب للتسيير فى الناحية العسكرية الاولى.

بموجب قرار وزارى مشترك مورخ فى 15 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 25 يناير سنة 1986، يعين المسلازم الاول مسعود بورصاص، مراقبا للتسيير فى الناحية العسكرية الاولى، ابتداء من أول فبراير سنة 1986،

#### وزارة الداخلية والجماعات المعليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1406 المسوافق 21 ديسمبر سنة 1985، يأذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة فى 17 أبريسل سنة 1985 الصادرة عن المجلس السعبى الولائى فى الشلف والمتضمنة انشاء مؤسسة عمومية معلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية للسلف النى يكون مقرها بوادى سلى.

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

- بمقتضى الاس رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايسو سنة 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 190 المؤرخ فى 6 شعبان عام 1402 الموافق 29 مايو سنة 1982، الذى يعدد صلاحيات البلدية والولايـة واختصاصاتهما فى قطاعى الاسكان والتعمير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 200 المؤرخ فى 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يعدد شروط انشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيما وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس المتنفيذى فى الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 55 المؤرخ فى 30 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 المتعلق بادارة المناطق الصناعية، لاسيما المادة الاولى منه،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشرك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1404 الموافتق 5 مارس سنة 1984 والمضمن تنظيم دفتر الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية،

- وبناء على المداولة رقم 7 المؤرخة في 17 أبريل سنة 1985، والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في الشلف،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 7 المؤرخة في 17 أبريل سنة 1985، الصادرة على المجلس الشعبى الولائى في الشلف والمتعلقة بانشاء مؤسسة عمومية محلية مكلفة بادارة المنطقة الصناعية في الشلف.

المادة 2: تسمى المؤسسة المذكورة في المادة الاولى أعلاه، «مؤسسة تسيير المنطقة الصناعية ولاية الشلف»، وتدعى في صلب النص «المؤسسة».

المادة 3: يكون مقر المؤسسة في وادى سلي.

المادة 4: ان مهمات المؤسسة هي تلك المحددة بموجب أحكام المرسوم رقم 84 ـ 55 المؤرخ في 3 مارس سنة 1984 المدكور أعلاه، ولاسيما المادتان 4 و 5 منه.

المادة 5: توضع المؤسسة تحت وصاية والى الشلف.

المادة 6: تمارس المؤسسة مهامها طبقا لهدفها والاحكام الواردة في دفتي الشروط النموذجي المتعلق بادارة المناطق الصناعية المعددة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 مارس سنة 1984 المذكور أعلاه.

المادة 7: تعدد قواعد تنظيم المؤسسة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 200 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: يكلف والى ولاية الشلف، بتنفيد هذا القرار الدى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في و ربيع الثاني عام 1406 الموافق 21 ديسمبر سنة 1985.

وزير الداخلية وزير التعمير والبناء والجماعات المعلية والاسكان محمد يعلئ عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 12 مارس سنة 1978 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتضمنة انشاء مكتب للدراسات التقنية والاقتصادية.

ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزير التعمير والبناء والاسكان،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنــة 1969 والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمى بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 190 المؤرخ في 29 مايو سنة 1982، الذي يعدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاعي الاسكان والتعمير،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 83 \_ 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذي يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلسس التنفيدى في الولاية وتنظيمه وعمله،

\_ وبناء على المداولة رقم 3 المؤرخة في 12 مارس سنة 1978 والصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في بسكرة،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 12 مارس سنة 1978 المسادرة على المجلس الشعبى الولائى فى بسكرة والمتعلقسة بانشاء مكتب للدراسات الاقتصادية والتقنية.

المادة 2: يسمى المكتب المسذكور في المادة الاولى أعلاه، «شركه الدراسهات التقنيسة والاقتصادية» في ولاية بسكرة.

المادة 3: يكون مقر المقاولة في بسكرة ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

المادة 4: تعد المقاولة كيانا اقتصاديا لتقديم الغدمات وتتولى في اطار مغطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولاية انجاز الدراسات التقنية والاقتصادية.

المادة 5: تمارس المقاولة الاعمال المطابقة لهدفها في ولاية بسكرة ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء في ولايات أخرى، بعد موافقة السلطية.

المادة 6: يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المعلية الوصاية على المقاولة حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل، تعت سلطة الوالى ولحساب المجلس التنفيذي الولائي.

المادة 7: تعدد في وقت لاحسق معتلكسات المقاولة حسب الاشكال المنصسوس عليها في

في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8: تحدد قواعد تنظيم المقاولة وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 201 المؤرخ في 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة و: يكلف والي ولاية بسكرة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 ربيسع الثاني عام 1406 الموافق 15 يناير سنة 1986.

وزير التعمير والبناء وزير الداخليـة والجماعات المعلية والاسكان محمد يعلى عبد الرحمن بلعياط

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 يناير سنة 1986 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984 الصادرة عن المجليس الشعبي الولائى في الجزائر والمتضمنة تعديل تسمية «المؤسسة العمومية للدراسات وتعقيق الاعلام الآلى لولاية الجزائس، وجعلها «مؤسسة الاعلام الآلى لولاية الجزائر».

> ان وزير الداخلية والجماعات المعلية، ووزيس التخطيط والتهيئة العمرانية،

\_ بمقتضى الامر رقم 69 \_ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنية 1969 والمتضمئ قانون الولاية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى القانون رقم 80 \_ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة

المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 ــ 201 المؤرخ | 1980 والمتضمين ممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 380 المورخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنية 1981، الذي يحدد صلاحيات البلدية والولايسة واختصاصاتهما في قطاعي التخطيط والتهيئة العمرانيةء

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادي الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 والذى يعدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرهاء

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمئ تشكيل المجلس التنفيدي في الولاية وتنظيمه وعملهم

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 8 جمادي الثانية عام 1399 الموافق 5 مايو سنة 1979 والمتضمن تنفيذ المداولة رقم 21 المؤرخة في 15 فبراير سنة 1977 الصادرة عـــــ المجلس الشعبى لولاية الجزائر والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للدراسات وتعقيق الاعلام الألى، تابعة للولاية،

- وبناء على المداولة رقم 1165 المؤرخة في II نوفَمبر سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائي في الجزائر،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: يؤذن بتنفيذ المداولة رقيم 1165 المؤرخة في 11 نوفمبر سنة 1984، الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي الجزائر والمتعلقة بتغيير تسمية «المؤسسة العمومية للدراسات وتعقيق الاعلام الآلى لولاية الجزائر» وجعـــل تسميتها الجديدة «مؤسسة الاعلام الآلي لولاية الجزائر». المادة 2: يكلف والى ولاية الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسميدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 18 يناير سنة 1986.

وزير الداخلية وزير التغطيط والجماعات المعلية والتهيئة العمرانية معمد يعسل على أوبوزار

وزارة النقــل

قران وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 30 يناير سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطان للتكوين والابحاث قصد تكوين مهندسين للتطبيق فى الارصاد الجوية.

ان الوزين الاول، ووزين النقل،

\_ بمقتضى الامن رقم 66 \_ 133 المؤرخ فى الامن عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 52 المؤرخ فى 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 84 \_ 34 المؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات

الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعيت الموظفين،

و بمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته أو تممته،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 112 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق باحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 140 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو، سنة 1972 والمتضمن احداث سلك لمهندسى التطبيق،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 \_ 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المسؤرخ فى 6 ذى العجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تعديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المعلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

#### يقرران ما يلى:

المادة الاولى: تنظم بمعهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث مسابقة على أساس الاحتبارات من أجل قبول ثلاثين (30) مهندسا للتطبيق في

الارصاد الجوية في السنة الاولى قصد العاقهم بولايات الجنوب.

المادة 2: تجرى المسابقة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. ويحدد تاريخ التسجيل بشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية.

#### المادة 3: يشارك في هذه المسابقة:

- المترشعون البالغون من العمر 18 عاما على الاقل و30 عاما على الاكثر في أول يناير سنة 1986، الحاملون شهادة الباكالوريا في الرياضيات أو الباكالوريا التقنيسة في الرياضيات أو على شهادة تعادلها.

- الموظفون المترشعون البالغون من العمسر 30 مساما على الاكتسر في أول ينساير سنسة 660 المحاصلون على شهادة تقنى في الارصاد الجوية، والمثبتون لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ المسابقة.

المادة 4: ينتدب المترشعون الموظفون من سلكهم الاصلى مع احتفاظهم بالمرتب المطابق لرقمهم الاستدلالي ويستفيد المترشعون غير المدوظفين مرتبا مسبقا خلال السنوات الاولى ومرتب تمرين خلال السنة النهائية.

يستفيد المترشعون من توظيفهم بمند التكوين.

المادة 5: تحدد مدة التكوين باربع سنوات. وفي حالة النجاح، يستفيد التلاميذ غير المقيمين بوهران من النظام الداخلي،

المادة 6: يعين التلاميذ العاصلون، عند نهاية دراستهم، على شهادة مهندس تطبيق في الارصاد الجوية، متمرنين. ويخضع كل مترشح بهمكان للاحكام التنظيمية في هذا الموضوع.

المادة 7: يمكن ان تؤخر حدود السن المحددة في المادة 3 أعلاه، كماياتي :

- سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون ان يتعدى 5 سنوات،

- وبعد السنوات التي قضاها المترشح في حرب التحرير الوطني دون ان يتعدى ذلك 10 سنوات.

المادة 8: يمنح المترشعون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التعرين الوطنى، زيادة في النقط حسب الشروط المعددة في التنظيم المعمول به.

المادة 9: يجب ان ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه الى معهد رصد مياه الامطان للتكوين والابحاث، مصلحة التعليم، صنيدوق البريد رقم 7019 الصديقية، وهران، وأن تتضمن الاوراق الآتية:

\_ طلب مكتوب بخط اليد،

ـ نسخة من شهادة البكالوريا أو شهادة معادلة لها،

- كشف العلامات للسنة الاخيرة من التعليم، - شهادة الميلاد أو شهادة عائلية،

مدریة)،

- شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

#### بالنسبة للمترشعين الموظفين ا

\_ قران التعيين في الارصاد الجوية،

- شهادة التقنى في الارصاد الجوية،

\_ كشف للخدمات المتممة بالادارة،

- رخصة لاداء الاختبارات تسلمها الهيئة صاحبة العمل.

المادة IO: يتم اشعبار المترشعين المقبولين الاجراء المسابقة فردية أو عن طريق الصحافة بتاريخ المسابقة ومكانها،

المادة II: تحتوى المسابقة على الاختبارات الكتابية الآتية :

ـ اختبار في الثقافة العامة ذو طابع اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى، المدة ساعتان، المعامل 2.

- اختبار في الرياضيات حول برنامج السنة الثالثة ثانوي، المدة: 4 ساعات، المعامل: 4،

- اختبار في الفيزياء حول برنامج السنة الثالثة ثانوى، المدة: 3 ساعات، المعامل: 3.

بالنسبة للمترشحين الموظفين، اختبار تقنى يخصص لتقييم معلومات المترشح في الارصاد الجوية، المدة: 3 ساعات، المعامل: 2.

كل نقطة تقل عن 20/7 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

- اختبا فى اللغة الوطنية، المدة : ساعة. وكل نقطة تقل فيه عنْ 4/20 يقصى صاحبها.

لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون العاصلون على معدل يساوى أو يفوق 20/10 في الاختبارات الكتابية.

المادة 12: يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع اللجنة قصد تقدير امكانيات المترشع على التفكير المدة: 15 دقيقة، المعامل: 2.

المادة 13 : تحدد قائمة المترشعين الناجعين في المسابقة لجنة تتكون كالآتي :

- مدين ادارة الوسائل أو ممثله، رئيسا،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ مدير للطيران المدنى والارصاد الجوية، أو ممثله،

ـ مدير معهد رصد مياه الامطار والتكويه والبحث،

- المدير العام للمكتب الوطنى للارصاد الجوية أو ممثله،

ـ معلمان مع المجهد،

المادة 14: يمكن أن توضع قائمة متممة حسب درجة الاستحقاق، للمترشحين الذين لديهم قابلية لمعالجة النقص المحتمل وذلك في حدود 10 // من المناصب المعروضة للمسابقة.

المادة 15: يخضع المترشعون الناجعون في المسابقة لالزامية خدمة وزارة النقل عند نهاية الدراسة خلال فترة مدتها 7 سنوات وذلك طبقا للمادة 20 مئ الامر رقم 71 ـ 78 المؤرخ في 3 ديسمبن سنة 1971 المذكور أعلاه.

المادة 16: ينشر هذا القرار في الجسريدة الرسمية للجمه ورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 30 يناير سنة 1986.

عن وزير النقل عن الوزير الاول الامين العام وبتفويض منه الامين العام للوظيفة صادق بن معجوبة المدير العام للوظيفة العملومية

محمد كمال العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 30 يناير سنة 1986 يتضمن اجراء مسابقة للدخول الى معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابعاث قصـــد تكوين تقنيين فى الارصاد الجوية.

ان الوزيد الاول:

ووزير النقل،

- بمقتضى الامن رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتضمي القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

\_ ويبقتضى الأمر رقم 70 \_ 52 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 20 يوليو سنة 1370

والمتضمه انشاء معهد رصد مياه الامطار للتكوين والابحاث،

و بمقتضى الامر رقم 71 – 78 المؤرخ فى 15 موال عام 1391 المسوافق 3 ديسمبر سنة 1391 والمتضمئ تحديد الشروط المتعلقة بتخصيص المنح الدراسية والمرتبات المسبقة ورواتب التمريخ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المصوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المـــوافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمــة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته أو تممته،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 200 المؤرخ فى 5 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمى القانون الاساسى الخاص للتقنيين فى الملاحة الجوية أو الرصد الجوى، المعدل والمتمم،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السف للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 5 شعبان عام 1401 المــوافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمع اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقــة بعميين الموظفين والاعوان العمومييع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1405 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمخ العاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة

1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغية الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تجـــرى بمعهد رصد مياة الامطار للتكوين والابحاث، مسابقة على أساس الاختبارات مع أجل قبول 50 تلميذا في الارصاد الجوية في السنة الاولى قصـــد الحاقهم بولايات الجنوب.

المادة 2: تجرى المسابقة بعد ثلاثة أشهن من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد تاريخ التسجيل بشهر بعد نشر هـدا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3: يشارك في هذه المسابقة:

- المترشعون البالغون من العمر أقل من 30 سنة في أول يناير سنة 1986، الحاصلون على شهادة مساعد تقنى في الارصاد الجوية والمثبتون لثلاث سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة عند تاريخ المسابقة،

- المترشعون البالغون من العمر 18 سنة على الاقل و 30 سنة على ألاكثر في أول يناير سنة 1968 والمثبتون للسنة الثالثة من التعليم الثانوى العلمى أو التقنى أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 4: ينتدب المترشعون الموظفون مه سلكهم الاصلى مصع احتفاظهم بالمرتب المطابق لرقمهم الاستدلالي.

ويستفيد المترشعون غير الموظفين بمرتب مسبق خلال السنة الاولى وبمرتب تمرين خلال السنة الثانية.

يستفيد المترشحون من توظيفهم بعد التكوين.

المادة 5: تحدد مدة التكويم بسنتين، وفي حالة النجاح، يستفيد التلاميذ غير المقيمين يوهران بالنظام الداخلي.

المادة 6: يمين التلاميذ الحاصلون، عنيد نهاية دراستهم، على شهيادة تقنى في الارصاد الجوية متمرنين،

يخضع كل مترشح لم يلتحق بمكان تعيينه للاحكام التنظيمية في هذا الموضوع.

المادة و: يمكه أن تؤخر حدود السبه المحددة في المادة و أعلاه كما يأتي ع

- ـ سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتمدى ذلك 5 سنوات:
- ر وبعدد السنوات التى قضاها المترشح فى حرب التحرير الوطني دون أن يتعدى ذلك 10 سنوات.

المادة 8: تمنح زيادة في النقط للمترشحين الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجيهة التحرير الوطني، ضمع الشروط المحسددة في التنظيم المعمول به،

المادة و: يجب أن ترسل ملفات الترشح في ظرف موصى عليه إلى معهد رصد مياه الامطار للتكويم والابحاث، مصلحة التعليم، صندوق البريد رقم 7019 الصيدقية وهران، وأن تتضمن لزوما الاوراق الآتية :

- \_ طلب مكتوب بخط اليدء
- نسخة مصــدقة طبق الاصل للشهادة المدرسية مصحوبة بكشف العلامات للسنة الاخيرة من التعليم،
  - \_ شهادة الميلاد أو شهادة عائلية،
- شهادتان طبیتان (طب عام وأمراض صدریة)،
- \_ شهادة تثبت وضعية المترشح تجاه الخدمة الوطنية،

- \_ بالنسبة للموظفين،
- نسخة من قرار التعيين والترسيم،
  - \_ شهادة التقنى المساعد،
  - ـ بيان للخدمات المتممة بالادارة،
- \_ رخصة لاداء الاختبارات تسلمها الهيئة صاحبة العمل.

المادة IO: يتم اشعار المترشعين المقبولين لاجراء المسابقة بصفة فردية أو عن طريست الصحافة بتاريخ المسابقة ومكانها.

المادة II : تحتوى المسابقة على الاختبارات الآتية :

- اختبار فی الثقافة العامة ذو موضوع سیاسی او اقتصادی او اجتماعی،

المدة : ساعتان، المعامل : 20

- اختبار في الرياضيات حول برنامج السنة الثالثة ثانوي،

المدة: 3 ساعات، المعامل: 3:

- اختبار في الفيزياء حول برنامج السنة الثالثة ثانوي،

المدة: 3 ساعات، المعامل: 3،

بالنسبة للمترشحين الموظفين : اختبار تقنى خاص بتقييم معلومات المترشـــح فى الارصاد الجوية، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3،

كل نقطة تقل عن 6 من 20 في هذه الاختبارات يقصى صاحبها.

لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشعون الحاصلون على معدل يساوى أو يفوق 10 20/ في الاختبارات الكتابية.

المادة 12: يتمثل الاختبار الشفوى فى حوار مع لجنة، يخصص لتقييم معلىومات المترشح وقدراته الفكرية، المدة: 15 دقيقة، المعامل: 2.

المادة 13 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة تتكون كالأتى :

ـ مدين ادارة الوسائل أو مملثه، رئيسا،

\_ المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،

ـ مدير الطيران المدنى والارصاد الجوية أو ممثله،

- مدير معهد رصد مياه الامطار والتكوين والابحاث،

- المدير العام للمكتب الوطنى للارصاد الجوية، أو ممثله،

\_ معلمان من المعهد.

المادة 14: يمكن أن توضع قائمة متممة حسب درجة الاستحقاق، للمترشحين الذين توجد فيهم قائمة لمعالجة النقص المحتمل وذلك في حدود من المناصب المعروضة للمسابقة.

المادة 15: يخضع المترشعون الناجعون في المسابقة لالزامية خدمة وزارة النقل عند نهاية الدراسة خلال فترة دنيا مدتها 7 سنوات وذلك طبقا للمادة 20 من الامر رقم 71 ـ 78 المروخ في 3 ديسمبر سنة 1971 المذكور اعلاه.

المادة 16: ينشر هذا القسرار في الجريدة الرسمية للجمهسورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 30 يناير سنة 1930ء

عن وزير النقل عن الوزير الاول الامين العام وبتفويص منه المدين العام للوظيفة صادق بن معجوبة العملومية

معمد كمال العلمي

### وزارة الستجسارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ 20 ذى القعدة عام 1405 الموافق 7 غشت سنة 1985 يعدد كيفيات تطبيق المادة 7 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 1982 - 145 المؤرخ فى 10 أبريال سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التى يبرمها المتعامل العمومي، على صفقات استياده بعض المنتوجات التى يبرمها المتعاملون العموميون التابعون لوصاية وزارة الفلاحة والصيد البعرى.

ان وزير التجارة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والصيد البحرى

- بمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ فى 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات الممومية، المعدل والمتمرم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 22 ـ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمئ تنظيم الصغفات التي يبرمها المتعامل العمومي،

#### يقررون مايلي :

المادة الاولى: طبقا لاحكام المادة 7 (الفقرتان 2 و 3) من المرسوم رقم 82 – 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، تعفى صفقات استيراد المواد الوارد ذكرها في القائمة المرفقة بهذا القرار، التي يبرمها المتعاملون العموميون التابعون لوصاية وزير الفلاحة والصيد البحرى، من المراقبة الخارجية القبلية، حسب الكيفيات التي يحددها هذا القرار،

المادة 2: لاتطبق أحكام الاعفاء المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه الاعلى صفقات استيراد المسواد المرفقة قائمتها والتي يتطلب استيرادها سرعة في اتخاذ القرار من المتعامل العمومي كما هو محدد فيما يلى .

المادة 3: يبرر سرعــة اتخاذ القرار من المتعامل العمومى الطابع الاستعجالي الذي يكتسيه ابرام صفقة ما يسبب قيام حالة من الحالات الآتيـة:

ا) الممارسات التجارية الدولية التي تقتضى التعجيل باتخاذ قرار الشراء نظرا لمدة صلاحية المعرض القصيرة و/أو التقلب السريع الذي تشهده أسعار المواد المعنية.

ب) عرض بيع المواد بشروط ملائمة على وجه خاص مما يجب قبوله في اقصر الأجال.

المادة 4: يقدر مدى الطابع الاستعجالي المدير العام للمتعامل العمومي أو أى شخص فوضته سلطته صراحة. ويتبع هذا الطابع الاستعجالي قرار مبين الاسباب تذكر فيه الكميات الواجب شراؤها وكيفيات الانجاز المعتمدة.

المادة 5: يجب الا تتجاوز آجال ابسرام الصفقات المذكورة في هذا القرار خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار الاستيسراد المستعجل.

المادة 6: يجب على المتعامل العمومي، طبقا الاحكام المادتين 116 و 120 من المرسوم رقم 82 – 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 920 المذكور أعلاه أن يخبر لجنة الصفقات التي يتبعها المتعامل العمومي واللجنة الوطنية للصفقات، ان اقتضى الامسر، بابرام هذه الصفقات، وذلك خلال ثمانية (8) أيام البتداء من تاريخ ابرام العقد. وبهذه الصفة يجب عليه أن يقدم عناصر الاعلام التي من شأنها أن توضح لاعضاء اللجنة شروط ابسسرام الصفقة للذكورة في هذا القرار ولا سيما ما يأتي:

ـ نسخة قرار اللحِو الى الاستيراد المستعجل،

- تقرير التقديم الذى يبرز الطابع الاستعجالي ويبرز اختيار الطرف المتماده

- نسخ من التليكس والرسائل المتبادلة بين المتعاملين العموميين والمصورد المستشارين المستشارين،

ـ نسخ من تأكيد الشراء والبيع.

المقد الموقع توقيعا صحيحا من العلرفين،
المادة 7: تدرس لجنة الصفقات المختصة
الملف استنادا الى المعلومات والوثائق المقدمة
المطابقة للتنظيم المعمول به ولاحكام هذا القرار،
وتحرر محضرا يثبت جميع الملاحظات المتعلقة
بمطابقة الصفقات للتنظيم المعمول به.

المادة 8: تتلقى السلطة الوصية خلال ثمانية. (8) أيام من تاريخ اجتماع لجنة صفقات المتعامل العمومى نفس الملف ومحضر لجنة الصفقــات المذكورين في المواد السابقة.

المادة 9: تضبط لجنة صفقات المتعامل العمومى جدولا كل ثلاثة أشهر لجميع الصفقات المبرمية بموجب أحكام هذا القرار ويرسل هذا الجدول الى اللجنة الوطنية للصفقات والسلطة الوصيحية ووزارة المالية.

المادة 10: يمكن أن تعدل قائمة المواد المرفقة بهذا القرار أو تتمم حسب الطريقة ذاتها.

المادة II: ينشس هذا القسرار في الجسريدة الرسمية للجمهسورية الجسزائرية الديسقسراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة هام 1405 الموافق 7 غشت سنة 1985.

وزير الفلاحة والصيد عن وزير العارة البحسرى الاميان العسام قاصدى مرباح مراد دلسسى عن وزير المالية الاميان العسام محمد طرياش

#### الملح\_\_\_ق قائمة المنتوجات

النعسريفة الجمركية	تعيين المنتوجات
	العبوب
01 - 10	القمح الصلب والقمح الطرى
02 _ 10	الشيلم ، • • • • • • • • • • • • • • • • • •
03 _ 10	الشعيب «۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰
04 - 10	الخرطال المستعدد
05 _ 10	الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
06 - 10	الارز اللارز
07 _ 10	الذرة البيضاء والدخن
	وكذلك بذورها ومشتقاتها
	الغضر اليابسة
o5 - o7	العيدس سعده
05 - 07	اللسوبيا
o5 <b>-</b> o7	العميص المحمدات
o <sub>5</sub> - o <sub>7</sub>	الجلبان المستدير
<b>o</b> 5 <b>- o</b> 7	الفيول سيون
o5 <b>-</b> o7	الفويلات
	وكذلك بذورها ومشتقاتها
	الدقيق الحيواني
01 _ 23	دقيق الاسماك
or _ 23	دقيق اللحوم
07 _ 23	كسب الصــوجة

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 8 ذي العجة عام 1405 الموافق 24 سينمبر سنة 1985 يحسدد كيفيات تطبيق المادة 7 (الفقرة 2) من المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرح في 10 أبريسل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصمقات التي يبرمها المتعامل العمومي، على صفقـــات استيراد بعض المنتوجات الني يبرمهـــا المتعاملون العموميون التابعون لوصاية وزارة التجارة.

ان وزير التجارة،

#### ووزير المالية،

\_ بمقتضى الامر رقم 67 \_ 90 المؤرخ في و ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية، المعددل والمتمه،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 82 \_ 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمئ تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العموميء

#### يقرران ما يلي :

المادة الاولى: طبقا لاحكام المادة 7 (الفقرة 2) مع المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 والمتضمئ تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، تعفى صفقات استيراد المنتوجات الوارد ذكرها في القائمة الموفقة بهذا القرار من المراقبة القبلية الخارجية، حسب الكيفيات المعددة في هذا القرار،

المادة 2: يمكن أن تعفى الصفقات المذكورة في المادة السابقة أيضا من الزامية التنصيص على -السعر المقرر في المادة 55 من المرسوم رقيم 82 \_ 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعسلاه.

غير أن هذا الاعفاء لا يطبق الا اذا كانت الممارسات التجارية الدولية لاتسمح بتعديد السعر عند ابرام الصفقة.

ومهما يكن من أمر، فإن الصفقات يجب أن تتضمن جميع العناصر والمؤشرات أو الصيعة التى تسمح بتحديد السعر عند تاريخ وسق المنتوجات موضوع الصفقة على الاكثر.

المادة 3: لا تطبق أحكام الاعفاء المنصوص عليها في المادتين 1 و2 أعلاه الا على صفق\_\_ات استيراد المنتوجات المرفقة قائمتها والتي يتطلب استيرادها سرعة في اتخاذ القرار من المتعامــل العمومي كما هو محدد فيما يلي،

المادة 4: يتميز قـرار المتعامل العمومى بسرعة القيام بابرام صفقة ما بسبب حالة من الحالات الآتية :

أ) ممارسات تجارية دولية تقتضى سرعة فى اتخاذ قرار الشراء نظرا لقصر مدة صلاحية العرض و/ أو التقلب السريع فى اسعار المنتوجات المعنية.

ب) عرض بيع منتوجات بشروط ملائمية للغاية يجب قبولها في أقصر الأجال.

المادة 5: يقدر الصفة الاستعجالية المدير العام للمتعامل العمومى أو أى شخص فوضت له السلطية صراحة. ويتبع هذه الاستعجالية قرار مبين الاسباب تذكر فيه الكميات الواجب شراؤها وكيفيات الانجاز المعتمدة.

المادة 6: يجب الا تتجاوز آجال ابرام الصفقات المذكورة في هذا القرار خمسة عشر (15) يوما ابتداء مع تاريخ اتخاذ قرار الاستيراد المستعجل.

المادة 7: طبقا لاحكام المادتية 116 و 120 من المرسوم رقم 82 ـ 145 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1982 المذكور أعلاه، يجب أن يخبـــر المتعامل العمومي واللجنة العمومي لجنة صفقات المتعامل العمومي واللجنة الوطنية للصفقات، عند الاقتضاء، بابرام هــنه الصفقات وذلك خلال ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ ابرام العقد.

وبهذه الصفقة، يجب عليه أن يقدم جميع العناص الاعلامية التي من شأنها أن توضيح لاعضاء اللجنة شروط ابرام الصفقة المذكورة في هذا القرار لاسيما ما يأتي :

\_ نسخة قرار اللجؤ الى الاستيراد المستعجل،

\_ تقرير التقديم الذى يبرز الطابع
الاستعجالى ويبرز اختيار الطرف المتعاقده

- نسخ من التليكس والرسائل المتبادلة بين المتعادلة بين المعمامل العماد ومن والمدورد المستشارين، الموردين المستشارين،

\_ نسخ من تأكيد الشراء والبيع،

\_ العقد الموقع توقيعا صحيحا من الطرفين.

المادة 8: تدرس لجنة الصفقات المختصة الملف استنادا الى المعلومات والوثائق المقدمة المطابقة للتنظيم المعمول به لاحكام هذا القرار، وتحرر محضرا يثبت جميع الملاحظات المتعلقة بمطابقة الصفقة للتنظيم المعمول به.

المادة 9: تتلقى السلطة الوصية خلال ثمانية (8) أيام من تاريخ اجتماع لجنة صفقات المتعامل العمومي، نفس الملف ومحضر لجنة الصفقات المذكورين في المواد السابقة.

المادة 10: تضبط لجنة صفقات المتعامل العمومي جدولا كل ثلاثة أشهر لجميع الصفقات المبرمة بموجب أحكام هذا القرار.

ويرسل هذا الجدول الى اللجنة الوطنية. للصفقات والسلطة الوصية، ووزارة المالية.

المادة II: يمكن أن تعدل قائمة المنتوجات المرفقة بهذا القرار أو أن تتمم حسب الطريقة ذاتها.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائـر في 8 ذي العجة عـام 1405 الموافق 24 سبتمبر سنة 1985.

وزير التجارة وزير المالية عبد العزيز خلاف بوعلام بن حمودة

## قائمة منتوجات القطاع التجارى التي ابرمت صفقاتها طبقا لاحكام هذا القران

تعيين المنتوج	التعريفة الجمركية	المتعامل العمومي
البع غير الحمص	or _ og	المؤسسة الوطنية للتموين
سكر الشمندر على حالته الصلبة	01 _ 17	بالمواد الغذائية
قشور الكاكاو وقشارته وغشاؤه ونفايته	02 _ 18	
الكاكاو في شكل كتل أو قوالب (عجين الكاكاو)	<b>6</b> 3 <b>_ 18</b>	
ولو مزالة الدسم.		
زبدة الكاكاو بما في ذلك شعم الكاكاو وزيته.	<b>04 18</b>	
الكاكاو في شكل مسعوق غير معلى.	<b>9</b> 5 <b>_</b> 18	
الصوف بالجملة	oi _ 53	المؤسسة الوطنيسة
القطئ بالجملة		للمسناعات النسيجية
قنب خام مقشن	or _ 03 _ 55	والجلدية.
الباهسرة الليفية.	02 _ 04 _ 57	

#### وزارة الأشغال العمومية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 ربيع الثانى عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985 يتضمن ترتيب بعض الطرق البلدية فى صنف الطرق الولائية فى ولاية تيزى وزو.

ان وزير الاشغال العمومية،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية

- بمقتضى القانون رقم 84 - 00 المؤرخ فى 2 حمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

س وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 99 المؤرخ في عمادى الاولى عام 1400 الموافق 6 أبريل سنة 1980 والمتعلق بتصنيف الطرق،

صربناء على التعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في II مايو سنة 1983 والمتعلقة بتصنيف الطرق الولائية والطرق البلدية، واعادة تصنيفها،

\_ وبناء على المداولة المؤرخة في 2 أبريل سنة 1985 الصادرة عن المجلس الشعبى لولاية تيزى وزوء

یقرران مایلی تا

المادة الاولى: ترتب قطع الطرق المسنفة سابقا في صنف «الطرق البلدية» في صنف «الطرق الولائية» ويخصص لها ترقيم جديد طبقا للمادة 2 أدناه.

المادة 2: تحدد قطع الطرق المعنية كما يلى ؟

1) ترتب وترقم قطعة الطريق التى يبليغ طولها 29,600 كلم والتى تربط تيزى بسيوق الاثنين مرورا بين زمرة في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «2».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصليسة عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائى رقم 147 وتنتهى عند النقطة الكيلومترية في سوق الاثنين،

2) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 25,300 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 24

رتم 3ء

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في نقطة التقاطع مع الطــريق الوطني رقم 24 وتنتهى عند النقطة الكيلومترية في سيدى نعمان.

3) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلسغ بِبوغنى في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «4».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصليبة في ذراع الميزان وتنتهي عند نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 30 ب.

4) ترتب وترقم قطعة الطلسريق التي يبلغ طولها 18 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 12 بالاربعاء نايت ايراثه في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «5».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصليبة في نقطة التقاطع مع الطريق الوطني رقم 12 وتنتهى عند النقطة الكيلومترية في الاربعاء نايت ايراثه.

5) ترتب وترقم قطعة الطلسريق التي يبلغ طولها 19,300 كلم والتي تربط قاهرة الغريب في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «6».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصليـة في نقطة التقاطع مع الطـــريق الوطني رقم 73 وتنتهى عند نقطة التقاطع مع الطـــريق الولائي رقم 174.

6) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلسغ طولها II,300 كلم والتي تربط الطريق الـوطني رقم 24 بالطريق الوطنى رقم 71 في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «7».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصلية في نقطة التقاطع مع الطيريق الوطني رقم 24 | وتنتهى مع الطريق الوطني رقم 7x.

بسيدى نعمان في صنف والطرق الولائية» وتحمل | وتنتهى عند نقطة التقاطع مع الطــريق الوطني

7) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلسغ طولها 19,700 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 12 بالطريق الولائي رقم 159 في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «8».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصليبة فى نقطة التقاطع مع الطـــريق الوطنى رقم 22 وتنتهى عند نقطة التقاطع مع الطـــريق الولائي رقم 159

8) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلسغ طولها 20,100 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 71 بعنق شلاتة في صنف «الطــرق الولائية» وتعمل رقم «9».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصليك فى نقطة التقاطع مع الطوريق الوطنى رقم 21 وتنتهي عند عنق شلاتة.

 و) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 15 كلم والتي تربط طريق الولاية رقم 150 بالطـــريق الولائي رقم 250 في صنف والطرق الولائية» وتحمل رقم «١٥».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصليك في نقطة التقاطع مع الطريق الولائي 150 وتنتهي عند نقطة التقاطع مع الطريق الولائي رقم 250.

10) ترتب وترقم قطعة الطريق التي يبلغ طولها 57 كلم والتي تربط الطريق الوطني رقم 30 بالطريق الوطني رقم 71 مسموورا بأربعاء الوازيف وتيقمونين في صنف «الطرق الولائية» وتحمل رقم «II».

تكون بداية النقطة الكيلومترية الاصليك في نقطة التقاطع مع الطـــريق الوطني رقم 30

المادة 3: ينش هـــذا القرار في الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ربيع الثاني عام 1406 الموافق 15 ديسمبر سنة 1985.

وزير الاشغال العمومية وزير الداخلية احمد بن فريعة والجماعات المعلية معمد يعلل

#### وزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء

قرار مؤرخ في 24 ذي العجة عام 1405 الموافق 9 سبتمبر سنة 1985، يعدد كيفيات رفع العلم الوطنى على المؤسسات التابعة لوزارة المعمير والبناء والاسكان.

ان وزير التعمير والبناء والاسكان،

م يمقتضى القانون رقم 63 مـ 145 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1963، الذي يحدد خصائص العلم الوطني،

\_ وبمقتضى الامر رقم 66 \_ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 325 المؤرخ في و صفر عام 1405 الموافق 3 نوفمبر سنة 1984، الذي يحدد شروط رفع العلم الوطني،

يقرر ما يلي ع

المادة الاولى: يرفع العلم الوطنى عسلى مؤسسات التعليم والتكوين التابعة لوزارة التعمير

والبناء والاسكان، ابتداء من يوم السبت صباحا الى يوم الغميس بعد الزوال وذلك بحضور التلامية والاساتذة، وذلك في اطار الاحكام المحددة في المادة 4 من المرسوم رقم 84 ـ 325 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1984 المذكور اعلاء

وإذا كانت الايام المحددة أعلاه آيام عطلة يرفع المعلم من اليوم الاول الى آخر يوم عمل في الاسبوع.

- المعهد الوطنى للتكويت في البناء - الجزائرة

مراكز التكوين المهنى فى الاسكسان والتعمير الموجودة فى المدن الأتية ع

\_ عنابة \_ تيارت

ے سطیف ہے تیسے

- تيزى وزوا - المسيلة

- تلمسان - معسكين -

- بجاية - أم البواقي

ے بسکسرة ـ البويرة

\_ سيدى بلمباس \_ قالمــة

\_ الجلفة \_ سعيدة

\_ بشان \_ باتنــة

المادة 3: ينشر هذا القران في الجرودة الرسمية للجمهرورية الجرزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ذي العجبة عام 1405 الموافق 9 سبتمبر سنة 1985.

عيد الرحمن بلعياط